Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SD/1998/WG.1/4
6 November 1998
ORIGINAL: ARABIC

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
13 JAN 1999
LIBRARY & DOCUMENTATION

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر العربي
المعني بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية:
متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
٨-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بيروت

الاندماج الاجتماعي

إعداد
دلال البزري

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلفة، ولا تمثل بالضرورة آراء الإسكوا أو الجهات المنظمة للاجتماع.

98-0502

الاندماج الاجتماعي
(خلاصة)

تنطلق هذه الدراسة من قاعدتين: الأولى هي البنود التفصيلية المتعلقة بالاندماج الاجتماعي، والتي تبناها مؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)؛ فضلاً عن تقرير (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي انعقد في العام نفسه إعداداً لهذا المؤتمر، والتي تتعلق بعض بنوده الهامة بالاندماج الاجتماعي الصادر، عن الاجتماع الاجتماعي.

أما القاعدة الثانية، فهي نظرية، تستمد مرجعيتها من القاعدة الواردة أعلاه: فبعد تدقيقها بالمستويات العديدة التي يمكن للاندماج الاجتماعي ان يغطيها، ومنها الديمقراطية، تعود فتقيم علاقة وطيدة مع مفهوم آخر، لا يقل أهمية عن الاندماج الاجتماعي وهو مفهوم التنمية المستدامة؛ وهو يتضمن أيضاً، بدوره، قضايا الديمقراطية والشفافية والمساءلة والحاكمية.

بعد ذلك تعرض الدراسة لمخاطر العوْلمة، سيما على المستوى الذي اختارته الدراسة، أي الديمقراطية: سيما في ما يتعلق بصعود العصبيات الطبيعية والنزوع نحو التنميط بكافة أوجهه وتراخي وظيفة الدولة ودورها بفعل تدافع خُطى العوْلمة المتسارعة.

وقد اختارت هذه الدراسة، بغية متابعة قرارات مؤتمر كوبنهاغن حول الاندماج الاجتماعي، ان يكون لبحثها حول الديمقراطية أربعة أنشطة رئيسية:

١- **الانتخابات التشريعية:** تتصل بالديمقراطية بأكثر جوانبها بديهية: فالقصد من الانتخابات التشريعية مشاورة الناس حول أفضل الرجال، أو أفضل البرامج، أو أفضل الأحزاب القابلين لأن يحكموهم، ولفترة معّينة تتصل إذن بتداول السلطة والمساءلة.

وقد بّينت الدراسة ان الانتخابات التشريعية في العالم العربي، حيث تجري، تراجعت عن أدائها السابق: سواء بالقوانين الانتخابية المعمول بها، أو التحضير لحملات الانتخاب، أو الخوض بها اقتراعاً.

لكن الدراسة سجّلت أيضا ًظهور فاعل جديد على الساحة الانتخابية العربية، والمتجّسد بجمعيات مراقبة الانتخابات: وهي جمعيات، على الرغم من التوتر القائم بينها وبين سلطات بلادها، إلاّ أنها قادرة على إنتاج أدبيات تخصّ موضوعها، ويتفاعل معها كل من الصحافة والجمعيات الأخرى على نحو إيجابي.

٢- **الإعلام:** وهو صاحب علاقة مع الديمقراطية، وإن لم تبدو هذه العلاقة ساطعة للعيان: فالوصل بينهما يتم عبر مفهوم الشفافية؛ وهو مفهوم يعني ان من حق الناس، من أجل قيامهم بواجبهم الديموقراطي، أي بتعاطيهم مع الشأن العام، عليهم ان يعرفوا ما يحصل حولهم؛ والإعلام واسطة هذه المعرفة الأكثر رواجاً وشعبية وجماهيرية.

بّينت هذه الدراسة بأن الإعلام في العالم العربي ليس بالعافية المطلوبة؛ فعندما تسمع عن معاركه، يكون وضعه بألف خير. وهو بالأمر النادر، والذي يمكن الاستنتاج منه بأن الإعلام الذي تحتاج ممارسته الشفافية في العالم العربي هو شبه معدوم. أما المعارك فيدور جّلها حول رغبة السلطات القائمة بإخضاع

الإعلام لرقابتها المباشرة؛ إما بسنّ قوانين جديدة تسهل هذا الإخضاع وإما بمخالفة قوانين قائمة، هي قوانين تحمي الإعلام من رقابة السُلطات وسطوتها.

٣- **الجمعيات والنقابات:** ان الجمعيات الأهلية والنقابات هي الأطر الحديثة التي تجمع الناس حول أنشطة تخصّ الشأن العام مباشرة. لذلك فهي فاعل قوي في العملية الديمقراطية: لأنها تحمل في برامجها وأنشطتها وطرق تنظيمها المسائل المتعلقة بهذا الشأن .

والحال ان الجمعيات والنقابات تشهد بدورها علاقة متوتّرة مع حكوماتها: فمثلها مثل الإعلام تتعرض لمحاولات الإشراف عليها ومصادرة أنشطتها.

وقد بيّنت الدراسة بأن الجمعيات الأكثر تمتعاً بالحرية القانونية، أي الجمعيات اللبنانية، تتعرض لمحاولات، نجحت جزئياً، لحجب القانون الذي يمنحها هذه الحرية: وهو قانون صدر عام ١٩٠٩ في ظل الحكم العثماني. فلم يَعُد لهذه الجمعيات من أمل سوى المطالبة بالعودة إلى هذا القانون الذي شارف إصداره على بلوغ عتبة المائة عام.

أما النقابات، فليست بأفضل حال: اللبنانية منها، وهي أيضاً الأكثر تمتعاً بالحرية، اُختُرقت من قِبَل مجموعات موالية للسلطة؛ بل صارت هذه النقابات ساحة لصراع هذه المجموعات الموالية، لتفقد بذلك آخر حصونها، أي استقلاليتها ووحدتها الداخليتين.

٤- **الإسلاميون وحركة الفكر والإبداع:** تنطلق هذه الدراسة من اعتبار تبناه الخبراء في (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أثناء اجتماعهم التحضيري لمؤتمر كوبنهاغن: وقوامه ان التنمية والاندماج الاجتماعيين يتطلبان فتح الباب أمام الإبداع الفكري وإطلاق حرية الاجتهاد.

والحال ان الإسلام السياسي الأصولي، بهيمنته الفكرية العميقة، يثير لدى الدولة، ردة فعل سلبية، يعود سببها إلى إحساس رجالاتها بعدم الفوز بشرعية تعطيهم شجاعة التصدّي الفكري: فالدولة العربية تزايد على الإسلام السياسي في إسلاميتها، وهي مُزايدة غرضها الظهور أمام الناس وكأنها هي "المسلمة" وليس الإسلاميون الأصوليون.

إلا أن انعكاس هذا السلوك، وسط هجمة فكرية إسلامية، على قضايا الإبداع الفكر هي سلبية: ذلك لأنه، بهذه المزايدة، تسير السلطات العربية في قطار المنع والتحريم والتكفير، وهو قطار، بطبيعة الحال ليس صالحاً للسير بالفكر العربي نحو المجالات الرحبة الحرّة الذي هو بأمسّ الحاجة إليها.

يخلص هذا التقرير إلى توصيات تتعلق بالانتخابات التشريعية والإعلام والجمعيات والنقابات، فضلاً عن الموقف الصحيح الواجب تبنيّه إزاء الإسلام السياسي.

التمهيـــــد

إن العنوان الأساسي لهذا البحث هو الاندماج الاجتماعي. وقد يوحي هذا العنوان، للوهلة الأولى، إننا بصدد قضية تتعلق بمعدّلات النمو ذات المنحى الاقتصادي، أو بالكيفية المتبّعة لانخراط مجموعات مهمشّـــة، اثنية أو ثقافية أو عرقية، ضمن آلية الدولة الواحدة أو المجتمع الواحد. غير أنه، كما سوف يتبيّن في المقدمة، فإن للاندماج الاجتماعي أوجهاً عديدة ومستويات قابلة للتوسّع كلما أمعنّا التفكير في المجتمعات المعـــاصرة ومشكلاتها الراهنة. ومن بين هذه المستويات، تلك المتعلقة بالسياسة، أو بالأحرى تلك المتعلقة باندماج النـاس في حياة بلادهم العامة وقضاياها. واندماج الناس بالحياة العامة لبلادهم يعني اشتراكهم فـــي إبـداء رأيـهم بخططها، وبطرق تنفيذ هذه الخطط، وبنوعية الأشخاص الذين سوف يرسمون هذه الخطط ويجعلونها واقعـاً ملموساً الخ. والحال أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتحقق بدون آليات محددة، هي الآليات الديمقراطية.

وطالما أن "الآليات الديمقراطية" ليست تعبيراً مجرداً، بل لها ترجماتها الملموسة، ولها أيضاً بدورهـا مستويات لا تُحصى، فسوف تتولى الدراسة اختيار أكثر هذه الآليات بياناً وأسهلها التقاطاً للعيـــن المجـردّة. وهذه الآليات هي:

أ- إجراء انتخابات تشريعية ذات دورات منتظمة وسمات تحمل النزاهة والحياد والصدق.

ب- الإعلام الذي يؤمّن الشفافية اللازمة، بصفتها العنصر الضروري لأية حركة، أكانت عامة أو خاصة. ذلك أنه بدون الشفافية، يغرق الناس في الجهل والأمية السياسية ولا يعود يعني شـيئاً اشتراكهم في الحياة العامة. ويتضافر هذا العنصر مع عنصر آخر، ليس أقـل أهميـة، هـو احترام حقوق الإنسان.

ج- المشاركة في الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية، هو ثالث هذه العناصر المؤمنّـة للمـراس الديمقراطي. فهذه الهيئات والأطر التي تجمع الناس وتنظمهم ابتداء مـــن القـاعدة الأولـى لنشاطهم اليومي تحتاج، لكي يكون لها معنى ديمقراطي، أن تكون حرّة غير مقيدّة بقوانيـــن ترمي إلى السيطرة عليها.

د- أخيراً تأتي طريقة تعامل السلطات القائمة مع الوطأة التي تخلقّها حركات الإسلام السياســي على الحياة الثقافية والفكرية للناس في العالم العربي، فلو جانبتها أو سايرتها أو عملت على اتقاء شرها الخ، فهي تغالبها بإسلام مُزايد: وهو إسلام يخنق إمكانيات الفكر من أن ينطلق، ونكون في هذه الحالة بازاء وضعية غير مفيدة لتنمية الديمقراطية الثقافية والفكرية.

سوف يُدقق هذا البحث بما آلت إليه أوضاع معظم البلدان العربية في ما يخصّ الاندماج الاجتمـاعي بشقه السياسي المتعلق بالمراس الديمقراطي؛ وسوف يقيس مدى التحسّن أو التراجع الذي بلغته هذه الأوضاع عبر التوقف عند كل واحدة من البنود أو الآليات المذكورة أعلاه.

المحتويـــــات

- التمهيد

- المقدمة

١- الانتخابات التشريعية.

٢- الإعلام والشفافية

٣- النقابات والجمعيات الأهلية.

٤- الإسلام السياسي وحرية الفكر والإبداع.

٥- الفهرست.

المقدمـــــة

تتضمّن هذه المقدمة تعريفاً بالاندماج الاجتماعي والمستويات العديدة المندرجة تحت عنوانه، ومـــن هذه المستويات تلك المتعلقة بالديمقراطية. ثم تتوقف أمام مفهوم التنمية المستدامة الذي ذاع في العقد الأخـير مشيرة إلى علاقته بكل من الاندماج ومسألة الديمقراطية. وأخيراً تصف المقدمة مترتبات ظاهرة العولمة التي أصبحت تشتد حضوراً في كافة المجتمعات، وتربط بينها وبين الاندماج الاجتماعي والديمقراطية.

تعتمد الدراسة على تعريف للاندماج الاجتمـاعي صاغتـه وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، التابعـة للجمهورية اللبنانية، في تقريرها الوطني الكامل الذي قدمته إلى مؤتمر القمة العـالمي للتنميـة الاجتماعيـة والذي انعقد في كوبنهاغن - آذار ١٩٩٥. يقول التقرير: "نرى أن للاندماج الاجتمـاعي مضمونـاً مركبّـاً يحتوي على العناصر الشروط التالية:

- الانتماء الطوعي إلى المجتمع الوطني وإلى أشكال الانتظام الاجتماعي الأخرى ذات الأساس الموضوعي والمفتوح؛

- ان تتحقق داخل الوحدة أو الإطار المعين مستويات متقدمة من التفاعل بين مكوناته الداخلية؛

- وان يؤمن المشاركة الفعالة من قبل العناصر المكوّنة في تحديد المسار المستقبلي". [1]

يحتوي هذا التعريف على ثلاث عبارات، "الانتظام" و "التفاعل" و "المشاركة"، تستدعي الاهتمام لمـا تتضمّنه من معانٍ متعددة وتفاعلات في ما بين هذه المعاني. وهذا التعريف، المستوحى مباشرة من الإعلان العالمي للتنمية الاجتماعية الذي أقر في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، يلخص روحية الإعلان على نحـو خـاص. فالإعلان هذا طال قضايا عديدة لا تتوقف عند الفقر والعمالة المهاجرة والحرب والمرأة الخ؛ بل استناداً إلـى المفهوم الجديد للتنمية، تناول إعلان كوبنهاغن أيضاً مسائل حقوق الإنسان وشفافية الحكم والإدارة والمشاركة الشعبية في القرارات العامة الخ.

ولعّل أولى هذه المعاني هي المستويات العديدة التي يطالها الاندماج الاجتماعي. ذلك لأن الانتظـام والتفاعل والمشاركة في ما يخص عالم المجتمعات، هي ديناميات يفترض بها ان تتّم ضمن أطـر مفتوحـة، وأن تتصل ببعضها، مؤثّرة أثناء هذا الاتصال بجوانب عديدة من الحياة الاجتماعية، فلا تقتصر على الجـانب الاقتصادي وحده، أو الجانب القومي بمفرده، أو الجانب الأثني فحسب، الخ.

صحيح أن بعض التجارب الغربية أضفت على "الاندماج الاجتماعي" طابع تجربتها الخاصـة: كمـا فعل أميركيو الولايات المتحدة الذين عنوا به الاختلاط بين الأعراق والألوان، على حساب أنواع أخرى مـن الاختلاط. أو كما سبقهم إليه الفرنسيون بأن فسرّوا الاندماج الاجتماعي بصفته انخراطاً للمهاجرين المغاربـة أصحاب الثقافة والقيم الإسلامية، في الوطن الفرنسي ذي القيم والحضارة الجمهوريتين...

إلا أن هذا الفهم للاندماج الاجتماعي يختصر تجربة تاريخية ولا يلمّ بالمسـتويات الأخـرى التـي خاضتها التجربة نفسها. ومع ذلك فقد أنتجت الأدبيات النقدية لهذه التجربة مفهوماً للاندماج الاجتماعي فصّـل مستوياته المختلفة، بل أوجد له المفهوم النقيض، أي "الإقصاء الاجتماعي"، وذلك بفضـل معادلـة أرسـتها تجارب اندماجية فاشلة. وقوام هذا المفهوم أن المجتمعات ذات التجارب الاندماجية الفاشلة، كلياً أو جزئيـاً، أفرزت شرائح وفئات اجتماعية معزولة عن السياسات التفضيلية / التمييزية، أو السياسات التي أغفلت عـن

روحية برامجها المفاهيم الاندماجية الأساسية. وقد ثبت إعلان كوبنهاغن مفهوم "الإقصاء الاجتماعي" عندما أعلن في فقرته الثانية " نعترف بأن شعوب العالم أظهرت بشتى الطرق ان الحاجة ماسة إلى معالجة المشاكل الاجتماعية بعيدة الغور، وبخاصة مشاكل الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي".

ومن هذا المنطلق، أي المنطلق الذي يتبنّى الإقصاء الاجتماعي كنظير معاكس للاندماج الاجتماعي، تتطرق الدراسة إلى المستويات العديدة لهذا الإقصاء / الاندماج. وبغية ذلك نستشهد بأحد الباحثين الغربيين الذي يقول بأن هناك خمسة مستويات من الإقصاء:

أ- **مستوى الخيرات والخدمات:** يقول (جريري رودجرز) بأن الصعود الواضح لنسبة الاستهلاك وسط أقلية ثرية يعزّز الشعور بالإقصاء من قبل مجموعات ليست بالضرورة تحت خط الفقر؛ انه إقصاء عن مجتمع المستهلكين، أو بالأحرى عن نمط حياة مجتمع المستهلكين. وما يسهّل الإقصاء أيضاً غياب الأقنية الصحية والمياه الملائمة والتسهيلات الترفيهية والكهرباء عن بعض المساحات، ناهيك عن السكن في بعض الأماكن "مما يجعل عملية الاندماج صعبة للغاية".

ب- **مستوى سوق العمل:** يتابع (جريري رودجرز)، في هذا المستوى، ان فهم عمليات عديدة من الإقصاء الاجتماعي يأتي من ضمن فهمنا للعمليات التجارية داخل سوق العمل. فالعمل بالنسبة للعديد من العائلات، وخاصة الفقيرة منها، هو المصدر الأول والأساسي للدخل. إنه يمنح شرعية اجتماعية وفي الوقت نفسه دخلاً ثابتاً. وفي الطرف النقيض، يؤدي كل من البطالة أو العمل المؤقت أو العمل غير الثابت إلى النفي من دائرة المجتمع ذات الخيرات المادية والرمزية. ان البطالة المفتوحة، الثابتة النسبْ في أوروبا الغربية، والمتصاعدة بسرعة في بلدان العالم الثالث، أصبحت عاملاً حاسماً في إقصاء الشباب، ليس فقط من العمل والدخل، بل أيضاً من الهوية الاجتماعية. ان الإقصاء من سوق العمل يمكن ربطه بتصاعد العنف وقلة الأمن، وبنمو أشكال وأنماط هامشية وغير منتجة من المداخيل، وإصابة الأفراد بالاختلال النفسي واليأس. غير أن هناك إقصاء من سوق العمل نفسه، فبعض المجموعات وقعت في فخ قطاعات من العمل حيث الوظائف غير ثابتة ولا مؤمنّة، ولا تحتاج إلاّ لمهارات دنيا، مما أدى إلى التمييز بين "الوظيفة الجيدة" (good job) وبين الوظيفة السيئة (bad job). ثم ان تجزئة سوق العمل هذه تميل إلى أن تتبني حول مجموعات محددة، خاصة تلك المفروزة على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية، وهكذا يصبح ممكن الربط بين الإقصاء عن لقمة العيش وبين أشكال أخرى من الإقصاء.

ج- **الإقصاء عن الأرض:** إن الإقصاء عن الأرض هي مسألة حساسة في العديد من بلدان العالم الثالث، وهي مرتبطة بصورة خاصة بالفقر وعدم الأمان. إلا أن الأرض ليست فقط مصدراً للدخل، بل هي، بحسب ما يراه (رودجرز)، من صميم مسألة الاندماج الاجتماعي بالمعنى الواسع. فقد بيّنت الأدبيات العديدة بأن العلاقة قائمة بين الإقصاء الاجتماعي وعدم الحصول على الأرض. فهجرة الأرض الخصبة مثلاً للسكان الريفيين تتمّ إما لتدهور هذه الأرض أو انحسار ملكيتها بين أيادي عدد قليل من الأفراد أو المؤسسات. أما سياسة الدولة في هذه البلدان، فلا تؤدي إلى إقصاء أقل، بل إنها ترمي إلى طرد سكانها من أجل إحلالهم بشركات استثمارية أو مشاريع سياحية. ولكن في غالبية بلدان أفريقيا، تتم هذه العملية تحت إشراف مجموعات خاصة...

د- **مستوى الأمن:** للأمن أبعاد عديدة، البعد الأول جسدي، ويتضمن سلامة الشخص بمعنى الأمان الصرف، أو بمعنى التحرّر من المجازفة أو العنف الجسدي. أما البعد الثاني بالنسبة (لرودجرز)، فهو يتضمن الأمن في ما يخصّ المداخيل المعيشية. فيما البعد الثالث يطال الحماية من الحوادث أو الصدف، كحوادث السير والأمراض القاتلة والموت. إن هذا الجانب من المسألة، والذي تمّ التركيز عليه بقوة من جانب منظمات دولية مثل الـ UNDP خلال الأعوام الأخيرة، هو من الجوانب الخاصة بالإقصاء الاجتماعي،

والتي يمكن تحليلها بسهولة. ومنها أن قلة الأمن في الدخل المعيشي مرتبط بالإقصاء من الأرض ومن سوق العمل...

هـ- مستوى حقوق الإنسان: ينهي (رودجرز) مستوياته المختلفة للاندماج الاجتماعي، بالملاحظة بأن الفضل الأكبر لمفهوم الإقصاء يكمن في كونه يسمح بوضع كل من الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية (الرخاء Welfare) ضمن هيكلية نظرية واحدة. فالحصول على مستوى معين من العيش، ملائم للصحة النفسية والجسدية، هو جزء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن، بالرغم من هذا الإعلان، فإن تحليل مستويات الاستهلاك يتمّ بواسطة معانٍ وعبارات تصلح للحقوق الاجتماعية فحسب (أي الحق بامتلاك القدرة الشرائية للدخول في مجتمع المستهلكين). والواقع أن الحق في التجمع والتعبير هو حق محوري، ذلك أنه القاعدة الأولى للتعبئة والتنظيم الراميين إلى التغلّب على أشكال الإقصاء المختلفة، ومنها الاقتصادية.

والعلاقة المقلوبة هي صحيحة بدورها، أي أن الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي يُنقص احتمالات الحصول على حقوق أخرى. فالعوز الشديد يؤدي إلى مخالفات ويرغم الأفراد على التخلّي عن حقوقهم في الحماية الشرعية أو في حرية التجمع والتنظيم. إن إقصاء أقليات، أو مجموعات أقلية، من المشاركة الكاملة في الاقتصاد الحديث قد يجعلها عرضة للاستغلال ويخفف من قدرتها على الدفاع عن ممتلكاتها وحقوقها المدنية. يستشهد (رودجرز) أخيراً، بأحد المنظرّين لدى تناوله قضية حساسة تتعلق بالمواطنة. فيقول نقلاً عن (بيبز) بأن المواطنة سمحت بانتشار حقوق المواطنين في المجتمعات المدنية وتعزيزها، بحيث طالت هذه الحقوق الحريات المدنية ثم "الديمقراطية المشاركة"* وامتدت إلى الحقوق الاجتماعية. والمواطنة ساعدت على صياغة نظرية هيكلية واحدة تدمج الحقوق السياسية بالحقوق الاجتماعية. [2]

من هذا المستوى للإقصاء، أي مستوى حقوق الإنسان، يمكننا استخلاص العلاقة شديدة الترابط بين الاندماج الاجتماعي وواحد من مستوياته، أي الديمقراطية. وهي العلاقة التي بيّنها إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية على نحو واضح. ففي الفقرة (و) في البند ٢٦ الخاص بالمبادئ والأهداف، دعى الإعلان إلى "النهوض بالديمقراطية وكرامة الإنسان.."؛ فيما دعى الإعلان في التزامه الرابع إلى "تشجيع احترام الديمقراطية وسيادة القانون والتعددية والتسامح والمسؤولية.." أما تقرير (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فقد أفضت أبحاثه إلى ان "محور مسألة التنمية الاجتماعية بصفتها عملاً إنسانياً مركباً، تتقاطع فيه وتتفاعل مجموعة من المحاور متمثلة في التنظيم السياسي، والممارسة الديمقراطية (و) حقوق الإنسان..." فيما التقرير نفسه دعى في بنده رقم ٧١ ان تتم معالجة الاندماج الاجتماعي في العالم العربي على ثلاثة مستويات، واحد منها هو "المستوى القطري أي بين السلطة السياسية ، بصفتها القائمة على الشورى والديمقراطية، والمجتمع بأقاليمه المختلفة".

ثمة مفهوم آخر فرض نفسه في العقد الأخير، وذو صلة أيضاً بالاندماج الاجتماعي والديمقراطية، وهو مفهوم التنمية المستدامة. يقول (جورج قرم): "إن الرأي استقر تدريجياً على أن السياسات التنموية، لكي تؤدي إلى إنماء قابل للاستمرار (أي مستديم)، يجب ألا تحترم مقومات البيئة التي يعيش فيها الإنسان فحسب، بل عليها أيضاً أن تراعي قدرة كل الفئات الاجتماعية على تحمل التغيير والاستفادة منه على قدم المساواة. ولهذه الأسباب امتد نطاق المفهوم إلى القضايا الإنسانية والبشرية وأصبحت النظريات التنموية تركز أكثر على هدف التنمية، أي الإنسان، وأحواله الصحية والثقافية والسياسية. "[3]

---

* هي الديمقراطية التي تؤمن المشاركة عبر هيئات وأطر تهتم بقضايا محددة ومباشرة، وذلك خارج الأطر التقليدية مثل البلديات والهيئات التشريعية. ومثلاً عن هيئات الديمقراطية المشاركة: مجموعات المصالح وقوى الضغط واللقاءات ذات الغرض المحدد بالموضوع والوقت.

إذا، من هذه الفقرة المعرّفة بصورة عامة عن المستويات العديدة التي تطالها التنمية المستدامة، خلافاً لما كانت قائمة عليه التنمية سابقاً من اكتفاء "معدلات نمو" و "استثمارات" و "استهلاك"... يمكن فهم المبادئ الرئيسية للتنمية المستدامة، وقد أوردها (جورج قرم) كما يلي:

أ- الإنصاف، أي حصول كل إنسان على حصة عادلة من ثروات المجتمع وطاقاته؛

ب- التمكين، أي إعطاء أفراد المجتمع إمكانية المشاركة الفعالة في صنع القرارات والتأثير عليها؛

ج- حسن الإدارة والمساءلة، أي خضوع أهل الحكم والإدارة إلى مبادئ الشفافية والحوار والرقابة والمسؤولية؛

د- والتضامن بين الأجيال وبين كل الفئات الاجتماعية داخل المجتمع وبين المجتمعات". [4]

في ما يخصّ موضوع الدراسة الراهنة، ينبغي التوقف أمام ثلاث مفردات استخدمها (جورج قرم) في سياق عرضه لمبادئ التنمية المستدامة. أولها هو التمكين الذي يعني، بحسب الكاتب، "أن الناس يجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم المشاركة الكاملة في القرارات والآليات التي توجه حياتهم ومصيرهم، وأن هذه القرارات والآليات يجب ألا تُصاغ في غيابهم ودون أن يتمكنوا من التعبير عن حاجاتهم ومشاكلهم الفعلية أو طموحاتهم". أما المفرد الثاني، فهو حسن الإدارة (أو الحاكمية)، وآيتها عند (قرم) "جدية أسلوب الحاكم والمحكوم ووجود أدوات المراقبة والمحاسبة وآليات سليمة لاتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الناس". ثالث هذه المفردات هي المساءلة وتعني "قابلية أهل الحكم لتحمل المسؤولية في أعمالهم"، الأمر الذي يفترض جواً من "الشفافية"، حيث يقدّم أهل الحكم هؤلاء "المعلومات الكافية لتقييم القرارات المتخذة ونتائج تنفيذها على المجتمع بكل فئاته، وهم يقبلون بالتنحّي عن المسؤولية في حال ارتكابهم أخطاء في ممارسة الحكم واتخاذ القرارات، وخضوعهم لاعتبارات عائدة إلى مطامح خاصة أو فرعية في ممارسة وظائفهم السياسية والإدارية". [5]

إذا التنمية المستدامة هي، كما الاندماج الاجتماعي، عملية كلية تطال نواحي ومستويات متعددة من الأنشطة والاعتبارات البشرية، فلا تقتصران على نواح دون أخرى. وكما يستدعي الاندماج الاجتماعي الانتظام والتفاعل والمشاركة، وتحاور التنمية المستدامة عبارات الحاكمية والمساءلة والتمكين، تسهل إقامة صلة حميمة بين كل هذه العبارات وبين مقولة وممارسة الديمقراطية، وهذه المقولة هي الشق الذي جرى اختياره لكتابة هذه الدراسة. وبغية ذلك، تم اختيار أربعة محاور أيضاً، لها صلة بالديمقراطية:

أ- الانتخابات التشريعية: بصفتها الفرصة المنتظمة التي تتيح للمواطن المشاركة في الحياة السياسية العامة، عبر اختيار ممثلين له؛

ب- الجمعيات الأهلية والنقابية: وهي الأطر الملائمة لتنظيم مصالح المواطنين، إعداداً لتسهيل مطالبتهم بحقوقهم؛

ج- الإعلام وهو واحد من أهم أدوات الشفافية، لذلك فهو مستقل؛

د- وحرية التعبير والإبداع والتفكير: وهي حق من حقوق الإنسان المدنية التي تطلق العنان لحرية الإبداع البشري.

والسؤال المطروح في نطاق الدراسة هو: هل تحققت بعض أوجه من الديمقراطية في الدول العربية أثناء السنوات الثلاث الأخيرة عبر الاستجابة لمتطلبات المحاور الواردة أعلاه، أي:

- إنتخابات نزيهة حرة؛
- حرية العمل النقابي والجمعياتي؛
- حرية الإعلام واستقلاليته؛
- وخوض مواجهة صحيحة مع الإسلام السياسي تضمن حرية الفكر والإبداع.

قبيل المعالجة التفصيلية، ينبغي التوقف قليلاً أمام ظاهرة أواخر القرن، أي العولمة. والتطرق إلى العوْلمة في هذا البحث عديم المعنى لولا الصلة السلبية التي تربط بينها وبين الديمقراطية. فقد اتفق العديد من الكتاب على أن العوْلمة تشكّل خطراً على الديمقراطية:

في معرض نقده للمحرّك الفكري والإيديولوجي للعوْلمة يقول (Emmerij) بأن "نظامه الحاد" يكاد يوصل إلى التخبّط. إذ أن التنافس الأقصى يقلّص من درجة التنوّع القائم في أي من المجتمعات وهو يساهم في التسبب بالمزيد من الإقصاء الاجتماعي. فالافراد والمؤسسات والمدن الذين لا يتمتعون بالقدرة التنافسية يهمشّون وتتم إزالتهم من الجنس البشري. فكلما فقد أي نظام تنوّعه، يفقد القدرة على تجديد نفسه. ويتابع (Emmerij) بأن "نقطة الضعف الأساسية لهذه "الاصولية التنافسية" [Competition fundamentalisme] هي عجزها عن التوفيق بين العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية والدعم البيئي المستديم والديمقراطية السياسية والتنوع الثقافي". [6]

إن العجز عن التوفيق بين العدالة والفعالية والديمقراطية هو الخطر الذي لحظه إعلان كوبنهاغن: صحيح أنه يشير إلى المناحي الإيجابية التي حققتها العولمة وعلى رأسها ازدياد الفرص أمام البشرية من ان تتواصل وتتعارف، لكن الإعلان سجل أيضاً النواحي السلبية العديدة للعولمة من ازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وبين دول الشمال ودول الجنوب، وزيادة نسبة الفقر المدقع وتدهور البيئة العالمية وزيادة عدد العاطلين عن العمل والمعاقين والمشردين الخ. أما تقرير (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حين أكد في توصيته الرابعة بأن "الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الهيكلي وسياسات الخصخصة(...) تفقد عملية المشاركة والنهوض بالبنيان الديموقراطي مقوماتها (...) ومن ثم تفقد المشاركة في اختيارات التنمية معناها، لأنها لن تعّبر عن أوزان متكافئة لبشر تزداد الضغوط من أجل حصول كل منهم على حقوقه وحرياته".

تتعدّد أنواع الأخطار على الديمقراطية من العوْلمة، لكن الأرجح أن الميل إلى التنميط، بكافة أشكاله، هو الأدهى: "تشبه ثقافة (النظام الثقافي للعوْلمة) سائر مواد الاستهلاك: معلبات "ثقافية" تتضمن مواد مسلوقة جاهزة للاستهلاك، وشركات إعلانية تتنافس لتقديم سلعتها إلى المستهلك". [7]

سوف نجد كتّاباً عديدين ينقدون العوْلمة الثقافية، وميلها الجارف إلى التنميط ذي الأبعاد المختلفة؛ غير أن أكثرهم ذهاباً للبعيد هو (بنجامين باربر)، عالم السياسة الأميركي، وصاحب كتاب يقيم فيه تلازماً

شبه مصيرياً بين أكثر الميول للعولمة توجهاً نحو المستقبل، وأشد الاتجاهات نزوعاً إلى الماضي: فهو يرى بأنه ليس مستغرباً أن تنبت في أصقاع الأرض تيارات وأحزاب واتجاهات أصولية، اثنية أو دينية أو عرقية أو إيديولوجية، في الوقت الذي يسير فيه العالم نحو التكّون كقرية واحدة. [8]

عهد الوصاية البصرية

إن "عولمة السوق الموحّدة" تتطلّب وضع أي نشاط تحت المجهر الدائم، تتطلب إدراج المجتمعات والشركات ضمن عمليات تنافسية متلازمة؛ وكذلك المستهلكين والأفراد أنفسهم، وليس فقط مجموعات محددّة من "الجماعات المعنية".

(..) هكذا فإن فقدان العقل الناجم عن التنافس القسري يحّل على أنشطتنا الاقتصادية والسياسية والثقافية (..) انه جنون الأقوى، جنون الشركات المتعددة الجنسيات الذي يستدعي وضع الأضعف تحت التصرف؛ وذلك الأضعف هو "المواطن في العالم"، المستهلك لنوع من الألعاب الشبيه بـ "الألعاب الاجتماعية"، حيث ردة الفعل المعلبّة تتغلب على تبادل الأفكار (...) الأمر الذي يهددّ في النهاية الديمقراطية نفسها.

(...) فبعد الوشاية المباشرة، بعد النميمة والافتراء، بعد التلفون المجاني الموضوع في خدمة الوشاة أو التلفون الذي يراقب المشبوهين، ها هو عهد الوشاية البصرية قادم مع تعميم المراقبة عبر الكاميرا (أو آلة التصوير). وهذا العهد لا ينبسط في الشوارع والمصارف والأسواق الكبرى فحسب، بل يمتد إلى البيوت الفقيرة للأحياء المحرومة، ويتغذى خاصة بالتكاثر العالمي للكاميرات "اللايف" (live) على شاشات الانترنيت.

(..) فبعد مجتمعات السجن التي أدانها ميشال فوكو، تأتي مجتمعات الرقابة التي تنبأ بها جيل دولوز".

Paul Virilio – Monde diplomatique – Août 1998 – p20.

يتمثل النوع الآخر من أخطار العولمة على الديمقراطية في الوجه الذي بدأت ترتديه الدولة، أو أنها تسعى إلى ارتدائه، سيما في العالم الثالث. يصف هذا الوجه (جلال أمين) بالقول أن الحوافز الجمركية وحدود ممارسة السياسة النقدية والمالية بدأت تتخطاها الشركات المتعددة الجنسيات، وذلك تحديداً عن طريق ما يسمّى ببرامج التثبيت الاقتصادي والتصحيح الهيكلي. ولئن لم تتسبّب هذه الاختراقات باختفاء الدولة، حسب (جلال أمين)، إلا أنها أحدثت تغييرات في الوظائف الأساسية المنوط بها تنفيذها. فالمطلوب منها "أن تقوم بتفكيك نفسها وعليها إقناع الناس بتفاهتها وقلة حاجتهم إليها، وعليها أن تسلم مهامها ووظائفها القديمة، الواحدة بعد الأخرى، لتتولاها الشركات الدولية العملاقة (...). دولة لها كل المظاهر الخارجية لدولة ذات سيادة، وتباشر صورياً كل المهام التي كانت تباشرها من قبل، ولكنها في الحقيقة تقوم بوظيفة تكاد تنحصر في وظيفة "الإجلاء والتسليم" (...). كل هذا يتطلّب سمات قد يعبّر عنها باسم "الدولة الرخوة"(the soft state) للإشارة إلى استعداد حكومات الدول النامية للفساد، ولتجاهل القانون ولتغليب مصالح أفرادها على المصلحة العامة". [9]

اختلفت العبارات الواردة في تقرير (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لكنها توصلت إلى النتيجة نفسها، بصدد خطر العولمة على الدولة. فالتوصية رقم ٦ لتقرير الخبراء تقول "في سياق هذه المناهج المطروحة يُعاد رسم وظائف الدولة على نحو يجعلها خادمة للسوق ومعبرة بشفافية عما يلزم له من معلومات، وليست نتاجاً لمجتمع تآلفت فئاته وطوائفه وتكاملت وحداته على المستويات المحلية والجهوية والقطرية خروجاً إلى المجتمعات الخارجية". وطالب التقرير في التوصية نفسها بضرورة "تصحيح ما أصاب (الدولة) من انحراف نتيجة وضعها في خدمة المستثمر الأجنبي وانسياب السلع والخدمات ورؤوس الأموال الأجنبية". وفي محور "التكامل الاجتماعي" ، أكد التقرير نفسه على "مسؤولية الدولة في معالجة الآثار السالبة للسياسات الاقتصادية والاجتماعية بحيث تفضي سياسات تحرير الاقتصاد والخصخصة إلى تخلي الدولة عن دورها في تعزيز وحدة المجتمع واتخاذ ما يلزم من تدابير اجتماعية لتنسيق أداء هذا الدور".

هكذا إذن تتوضّح الصلة القائمة بين الاندماج الاجتماعي والتنمية المستدامة من جهة، وبين الديمقراطية من جهة أخرى، ثم تتبيّن الأخطار المتزايدة عليهما جراء تسارع خطى العولمة. ويبقى أن تحاول الصفحات القادمة معالجة ما بلغته الدول العربية في مؤشرات الديمقراطية التي اختارتها هذه الدراسة.

أولاً – الانتخابات التشريعية

إذا كان هناك من حاجة لتبيان المكمن الديمقراطي لعملية الانتخابات التشريعية، فهي متمثلة في فكرتي المشاركة والمساءلة، والتي تنجم عنهما فكرة التداول: وهي فكرة جوهرية تعني إعطاء الروح لنوع من التنافس السياسي، يجعل ممكناً تغيير الفريق الذي في السلطة، أو تغيير الخطط السياسية القائمة، بناء على تطلعات الأكثرية أو اتجاهاتها؛ ولا تُرمى "خارج المدينة" الآراء والتوجهات التي تعارض سياسة الفريق المُمْسك بزمام السلطة. والفكرتان تجدهما في المرجعية الدولية والعربية على حد سواء: فقد جاء في النقطة (ن) من البند ٢٦ الخاص بالمبادئ والأهداف لإعلان كوبنهاغن: " تأكيد أهمية شفافية الحكم والإدارة وخضوعهما **للمساءلة** في جميع المؤسسات العامة والخاصة." وقد طالب الإعلان نفسه في "الالتزام الأول" وبنده الأول: "توفير إطار قانوني مستقر وفقاً لدساتيرنا وقوانيننا وإجراءاتنا وعلى نحو يتمشى مع القانون الدولي والالتزامات الدولية (يؤدي إلى) شفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة، وتشجيع التشارك مع منظمات المجتمع المدني الحرة والممثلة للشعب." أما التقرير الصادر عن (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فقد أكد البند الثاني في محور "التكامل الاجتماعي" على أنه "يقتضي اضطلاع الدولة بدورها التزاماً بديمقراطية الحكم ولا مركزيته، ومشاركة القوى الاجتماعية المختلفة في إدارة شؤونها، وذلك في إطار سيادة القانون، ورقابة دولة المؤسسات، والمسؤولية أمامها".

أما الشروط المطلوبة لجعل فكرتا المساءلة والمشاركة ممكنتين فهي:

- تأمين مشاركة حرّة وحقيقية للجميع، تتساوى فيها فرص الجميع في هذه المشاركة، اقتراعاً،
- ضمان وصول الجميع، وبصورة مفتوحة، للتنافس الانتخابي، ترشيحاً،
- وأخيراً احترام صدق الاقتراع ونزاهته. [10]

عدد قليل من الدول العربية مارس الانتخابات التشريعية منذ بداية التسعينات؛ البعض منها كإستعادة لارث قديم جمدّته أحداث طارئة (حروب، حلّ البرلمان، حالات طوارئ الخ)، والبعض الآخر كَتَبنّ لممارسة طال انتظارها. وقد تم اختيار بلدان عربية معينة كانت لها تجربة ثرية تاريخياً في الانتخابات التشريعية، وهذه البلدان هي:

- **لبنان:**

بعد انتخابات تشريعية سادها الكثير من اللغط في العام ١٩٩٢ بسبب تدني نسبة الاقتراع ومعارضة التوقيت من قبل فئة واسعة من اللبنانيين، وأيضاً بسبب التدخل الإقليمي المباشر في تركيب اللوائح وإقامة التحالفات. [11] بعد هذه الانتخابات إذن، جاءت انتخابات عام ١٩٩٦ لتطرح المزيد من التساؤل والبحث. فقياساً إلى العام ١٩٩٢، شهدت انتخابات عام ١٩٩٦ "تحسناً" ملموساً في زوايا عديدة، منها أن الجدل الوطني حول توقيت إجراء الانتخابات قد زال نهائياً، وانحسرت نسبياً الفوضى الإدارية، وارتفعت نسبة الاقتراع في جميع الطوائف والمناطق. [12]

غير أن هذا التحسّن، يصفه أحد الكتاب بأنه "طفيف" و"شكلي"، وقد قابله تراجعاً في المضمون؛ بحيث يمكن اعتبار انتخابات ١٩٩٦ الأخيرة، بحسب الكاتب نفسه "تراجع نوعي مقارنة بانتخابات ما قبل الحرب، وتحديداً بانتخابات ١٩٧٢". أما أهم أوجه هذا التراجع، فيمكن إيجازها بالنقاط التالية: [13]

- **القانون الانتخابي نفسه**، الذي لا يساوي بين اللبنانيين، ويخالف الدستور لجهة عدم مساواته بين الدوائر ولجهة أنماط الانتخابات.

- **توقيت صدور هذا النظام الانتخابي وإقراره في المجلس**، قبل خمسة أيام من موعد الانتخابات؛ والذي طُعن به وأُحيل إلى المجلس الدستوري الذي لم يفلح في تعديله إلاّ في نقاط ثانوية.

- **التراجع في المضمون السياسي للانتخابات**، إذ غابت الملفات الأساسية عن المناقشات (الطائف، المهجّرين،.. الخ)، ناهيك عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية المطروحة بحدّة في يوميات الحياة العامة في لبنان.

- **أداء السلطة**، إذ أن التلاعب بمراكز الاقتراع، أو بمراكز الفرز، ظل قائماً: بل إن هذه الانتخابات شهدت تحسّناً نوعياً في عملية التلاعب بعدد الناخبين المسجلين في لوائح الشطب أو القيد. [14]

جزء كبير من هذه العيوب، ما كان ممكناً ملاحظته لولا المراقبة التي قامت بها الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات التي أنشئت عام ١٩٩٤، وقد تمكنت من تسجيل العدد الكبير من المخالفات القانونية، فأفضتْ إلى الطعن بنتائج بعضها وإعادة العملية الانتخابية للذين تمّ التحقق من صحة الطعن بهم.

- **مصر:**

إن انتخابات مصر التشريعية التي جرت نهاية عام ١٩٩٥، إذا ما قورنت بما سبقها، أي تلك التي جرت عام ١٩٩٠، فإن الاستنتاج، بحسب العديد من المحلّلين والمراقبين هو أنها تشكل "تغيراً سلبياً." [15] ومكمن المقارنة الأساسي هو أنه منذ البدء ارتدت هذه الانتخابات لبوس ميزان القوى شديد الاختلال لصالح الحزب الحاكم (الحزب الوطني الديمقراطي)، فيما اقتصرت نتائجها على تعداد المقاعد التي اكتسبت هنا وهناك لصالح هذا الحزب، وغابت روح المواجهة عن المعارضة بغياب أي نقاش حقيقي على المستوى الوطني. أما العيوب التي اعترت هذه الانتخابات فيمكن حصرها بما يلي:

- **الهوة الكبيرة**، بين التصريحات الرسمية والحزبية التابعة للحزب الحاكم قبل الانتخابات من جهة، والممارسات التي ظهرت أثناء الحملة والرامية إلى استبعاد عدد هام من وجوه المعارضة من جهة أخرى.

- **التناقض التام**، بين الإجراءات المتخذة لتشجيع قوى المعارضة والأقباط والنساء من جهة، وإقصاءهم العلني والجماعي في ما بعد من جهة أخرى، مما سمح بفوز مرشحي الحزب الحاكم بنسبة ٩٤ بالمائة من مقاعد مجلس الشعب. ويدل هذا المؤشر على أن أنماط التعبئة السياسية للحزب الحاكم أثناء هذه الانتخابات تفترض ثبات منطق الحزب الأكثري الرامي

إلى احتكار الساحة السياسية في نفس الوقت الذي يتمسك فيه بمظـــاهر احـــترام العمليـــة الديمقراطية.

- **انتشار الرشوة المالية والتزوير والعنف**، فوفقاً للصحف المصرية الرسمية بلغ عدد القتلى في هذه الانتخابات ٥٣ قتيلاً، وعدد الجرحى ٦٠١، فيما تم القبض على ٦٠٠ شخص.

- **حصول العديد من التجاوزات**، التي تتعارض مع مقولة "حياد السلطة" أثناء الانتخابـات: إذ أن ترشّح عدد كبير من الوزراء، وتزايد الوعود الخاصة بالأوضـــاع المعيشـــية، والقـــرار الحكومي بتأخير زيادة أسعار بعض السلع الأساسية، وتوسّع التهديدات تجاه موظفين محليـــين يساندون هذا المرشح أو ذاك... كلها ممارسات كانت تهدف إلى ضمان فوز العدد الأكبر مـــن مرشحي الحزب الحاكم. [16]

كل هذا لا يحجب ظاهرتين إيجابيتين رافقتا هذه الانتخابات: الإيجابية الأولى، هي تأســـيس اللجنة المصرية لمتابعة الانتخابات، التي قامت برصد التجاوزات والمخالفات الممكن رصدهـــا، خصوصـــاً وقت الاقتراع. أما الإيجابية الثانية فهي قيام القضاء المصري بإلغاء انتخاب نحو ثلث أعضاء مجلس الشـــعب بسبب المخالفات التي شابت انتخابات ١٩٩٥، وإقرار الحكومة المصرية بوجود هذه المخالفات. والأهم مـــن ذلك أنه من بين الدوائر الانتخابية التي ألغيت نتائجها دائرة الدقي في القاهرة التي فاز بها أحـــد المســـؤولين ضد أحد المرشحين المعارضين. [17]

"ومع ذلك فسوف ينظّم اقتراع فردي يسمح للإخوان المسلمين المصريـــين بتقديـــم العـــدد الأكـــبر مـــن المرشحين منذ نشأتهم(...) وسوف تحتاج السلطة إلى كل "مهارة" وزارة الداخلية والمحاكم العسكرية ولوجســـتية بيروقراطية الحزب الوطني الديمقراطي لمنع هؤلاء من الدخول إلى البرلمان بأعداد كثيفـــة. إن هـــذا الالتفـــاف بواسطة "حوار وطني" مجهَض يدفع إلى صياغة مجموعة من التساؤلات:

- لماذا تقرر الأحزاب الاشتراك في المعركة الانتخابية في حين لم تتحقق المطالب بخصـــوص تطبيع الحياة السياسية المصرية، والتي كانت وراء مقاطعة الأحزاب هذه للانتخابات عام ١٩٩٠، وفي حين بـــدى أكثر من واضحاً أن الدولة والإدارة تحضّران نفسيهما لوضع كل ثقلهما في خدمة مرشـــحي الحـــزب الوطنـــي الديمقراطي الحاكم؟(..)

- لماذا قرر الأخوان المسلمون أنفسهم الاشتراك بهذه الكثافة في العملية الانتخابية على الرغـــم من التشدد العمقي الذي يستهدفهم، لا بل واجهوا احتمال التقدم بترشيح بعض المتـــهمين المـــاثلين أمـــام العـــدل العسكري؟

- لماذا يجازف الحزب الحاكم، بإدارته للانتخابات وإخلاله بالتعايش مع الأخوان المســـلمين (..) إلى بلوغ مبلغ الانسداد لحياة النظام السياسي نفسه، أو بالأحرى لعملية الانفتاح السياسي، وذلـــك علـــى حســـاب "الصيت" الدولي لمصر؟"

Alain Roussillon. "Pourquoi les frères musulmans ne pouvaient pas gagner les élections". in **Contours et Détours du politique en Egypte**. L'harmattan - Cedej - Paris 1997 - p.102-103.

- **الأردن:**

انتخابات الأردن التشريعية عام ١٩٩٧ ، شهدت أيضاً تراجعاً عن سابقاتها، خاصة فيما يتعلق بمشاركة القوى السياسية بها. فهذه الانتخابات قاطعتها المعارضة الإسلامية، فضلاً عن أحزاب أخرى غير إسلامية. فجميع هذه القوى أعلنت رفضها لقانون الانتخاب المعتمد وطالبت بتغييره، نظراً لما تضمّنه من عيوب ومثالب منها:

- نظام الصوت الواحد للناخب الواحد؛
- نظام البطاقة الانتخابية الذي يفتح المجال للتزوير؛
- الجداول وتقسيمات الدوائر التي لم تأخذ بالتقسيمات الإدارية الجديدة المعتمدة منذ العام ١٩٩٥؛
- عدد النواب وتوزّعهم على الدوائر والمحافظات؛
- والتقسيم على أساس ديني وأثني وعرقي (مسلمون/ مسيحيون. بدو /شركس. شيشان /فلسطنيين، الخ). [18]

أضف إلى ذلك ما احتّج عليه المراقب العام للإخوان المسلمين في الأردن، من أن الحكومة الأردنية رفضت السماح "لهيئات دولية مختصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان مراقبة الانتخابات". وقد أصبغ على احتجاجه هذا صفة الشرعية بالقول: "إن مطالبتنا هذه لا تنطوي على انتقاص من السيادة الأردنية، بل هي مظهر حضاري وتعزيز للنهج الديمقراطي(...) وكثير من الدول لجأت إلى هذا الأسلوب من دون أن تشعر بأنه يشكّل انتقاصاً من سيادتها. ثم إن الأردن قبل بمشاركة هيئات دولية على الانتخابات البلدية عام ١٩٩٥ في مراقبة الانتخابات". [19]

وقد يُفهم قليلاً هذا التراجع بصدور قانون المطبوعات الذي نُشر في العام نفسه من الانتخابات، والذي تسبّب بتضييق على حرية التعبير لدى الصحافة والمواطنين على حدّ سواء، مما أرخى على هذه الانتخابات ظلالاً من التراجع الملحوظ.

- **فلسطين:**

انتخابات فلسطين التشريعية عام ١٩٩٦ أكثر تعقيداً من مثيلاتها العربيات. فهي تُعتبر علامة إيجابية هامة: بموجبها اكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية شرعية جديدة، ووُضع إطار ثابت للعمل الفلسطيني المستقبلي ودُعمت فرص الكيان السياسي الفلسطيني.

ودون تقويم دقيق لهذه الانتخابات الأولى للكيان الفلسطيني تعقيدات خاصة بالوضع الفلسطيني نفسه الذي يعتبر وضعاً شديد التسيّس. فالانتخابات اعتُبرت استفتاءً بشأن اتفاقية اوسلو، في نفس الوقت الذي كانت فيه تعبيراً عن قناعة فلسطينيّي الداخل بأن الخلاص من الاحتلال بات يعتمد بصورة رئيسية النهج السياسي، لا العسكري. [20]

وعلى الرغم من أن فلسطينيّي الأراضي المحررّة لهم بعض النقد على منظمة التحرير الفلسطينية، إلاّ أنهم ينظرون إليها بصفتها ممثلهم الشرعي؛ وهي "لا تزال متسامحة نسبياً"، لأن القرارات مثلاً، كثيراً ما يواكبها نقاش طويل وحلول وسط، أما التصويت فكان ولا يزال جزءاً طبيعياً من عملية اتخاذ القرار الفلسطيني. [21]

ومع ذلك فقد فُرزت القوى المتنافسة في هذه الانتخابات إلى ثلاث: تلك الموالية والمتمثلة بمنظمة التحرير وعناصر "فتح" المقربين من رئيس السلطة الوطنية؛ ثم القوى الداعية إلى المقاطعة ولأسباب تتعدّى النظام الانتخابي نفسه، والمتمثلة بالتيار الإسلامي؛ وأخيراً قوى "يسارية علمانية ديمقراطية" موزعّة هنا وهناك. [22]

- **سوريا:**

الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٤ : المعارضة الوحيدة المقبولة في سوريا هي المعارضة الرسمية المتمثلة بالجبهة الوطنية القومية. وهذه المعارضة لا تملك، بحسب أحد الكتاب "أي تأثير على القرار؛ [23] فالمعارضة الفعلية في سوريا، يتابع الكاتب نفسه، لا يمكن أن تكون إلاّ خارج الشرعية. أما "الأطراف" التي خاضت الانتخابات التشريعية فهي: الجبهة الوطنية التقدمية،وهي أنشأت عام ١٩٧٢ ومكونة من حزب البعث الحاكم وفصيلين من الحزب الشيوعي السوري(خالد بكداش ويوسف فيصل) والحزب الاشتراكي الديمقراطي. وهناك مرسوم رئاسي يحدد الكوتا التي يتمثل بموجبها أعضاء هذه الجبهة في البرلمان السوري. فقيادة الجبهة هي حزب البعث، والتسميات إلى الانتخابات تتم بموافقة هذه القيادة. أما الطرف الثاني فهم "المستقلون" الذين يمثلون مصالح "صاعدة" مثل رجال الأعمال ونجوم العروض الفنية والتلفزيون فضلاً عن كتّاب وصحافيين ومثقفين.

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ٥٠ بالمائة، نالت فيها "الجبهة الوطنية التقدمية" ١٦٧ مقعداً عاد ١٣٧ من هذه المقاعد إلى حزب البعث، فيما نال "المستقلون" ٨٣ مقعداً وعاد ٤٠ بالمائة من هذه المقاعد إلى رجال الأعمال. [24]

- **الكويت:**

بعد حلّ البرلمان البحريني عام ١٩٧٥، تبقى الكويت، من بين دول الخليج الثرية بالنفط، هي الوحيدة الممارسة للانتخابات التشريعية؛ مع كل ما يعتري هذه الانتخابات التشريعية من نواقص، وعلى رأسها إقصاء مجموعات وشرائح كبيرة، فاعلة وحاضرة في المجتمع، عن الحق في الترشّح والاقتراع؛ كالنساء والبدو المحرومين من الجنسية.

انتخابات عام ١٩٩٦ التشريعية تراجعت أيضاً في الكويت عن انتخابات عام ١٩٩١ التشريعية ففي هذه الأخيرة كانت مجمل القوى السياسية التي يحق لها الاشتراك في الانتخابات ممثّلة. فنسبة الثلث من برلمان عام ١٩٩١ كانت مكونة من "مستقلين" وأبناء القبائل وأفراد موالين عموماً للسلطة الحاكمة. أما نسبة الثلث الثاني من الكتلة البرلمانية فمؤلفة من الحركة الإسلامية الكويتية، والتي كان يمثلها تنظيم شيعي وتنظيمين سنّيين هما الحركة الدستورية الإسلامية والسلفيين. فيما نسبة الثلث الأخيرة من القوى السياسية تضمّ الكتلة الليبرالية المعارضة، وهي كتلة منتظمة ضمن هيئة "المنبر الديمقراطي". هذا بالإضافة إلى شخصيات عامة تقدم نفسها بصفتها "تقدمية" و "مستقلة".

إن انتخابات عام ١٩٩٦ التشريعية فقد أفضت إلى اختلال ميزان القوى الانتخابي لصالح السلطة الحاكمة: إذ بقيت الكتلة الإسلامية مستحوذة على نسبة ثلث المقاعد البرلمانية، لكن المعارضة الديمقراطية الليبرالية المتمثلة بالمنبر الديمقراطي خسرت ثمانية مقاعد (انتقل أعضاؤها من العشرة عام ١٩٩١ إلى الاثنين عام ١٩٩٦)، فيما اكتسب مرشحو القبائل سبعة مقاعد، مقابل اثنين كانا بحوزتهم في برلمان ١٩٩١. وبذلك تحوّل المجلس التشريعي الكويتي إلى موالٍ بنصفه تماماً (٥٠ بالمائة). كل هذا بصرف النظر عن

الأسباب التي أدت إلى هذا "الصعود البدوي" داخل البرلمان الكويتي، والذي يحيله أحد المراقبين إلى سيطرة المسألة الاقتصادية على الحملات الانتخابية وإلى انقسام المجتمع الكويتي بين قوى" المركز المتجسّدة بالتجار وقوى الأطراف المتمثلة بالبدو، المرفقة بقدرة الأطراف الفائقة على التنظيم".[25]

انتخابات

"سقط النفط مثل البَركَة الإلهية على الاقتصاد السياسي لمجتمعات لم تكن مدنية على الإطلاق، أو لم تكن مدنية بما فيه الكفاية. علينا التنبّه بصورة خاصة إلى الوسائل، الاقتصادية والمالية بصورة خاصة، التي سمحت للدولة (...) بالاستمرار. فالعصابات وعمليات الخصخصة (...) وتجارة النافذين والتسامح مع المخدرات والميليشيات والإفساد والاقتصاد غير الرسمي.. كلها عثرات أمام الديمقراطية. وإذا بقينا في مستوى الإدانة الأخلاقية لن يكون كافياً، لأن هذه العصابات هي أداة المجموعات المهمشّة للبقاء على قيد الحياة؛ وهي مجموعات همشتها الدول أو القوى المساندة لهذه الدول (...) والمجموعات الخارجة عن الدولة تميل إلى تقليد "جماعة الدولة"، خصوصاً من زاوية تبعيتها تجاه المعاملات التجارية الخارجة عن الدولة حفاظاً على استمراريتها".

Ghassan Salamé - "Où vont donc les démocrates". In **Démocraties sans démocrates.** Fayard - Paris - 1993 p. 24-25.

نخلص من هذا المؤشر الأول بأن الانتخابات التشريعية في العالم العربي، إذا ما حصلت، فهي لا تسير بالاتجاه المطلوب، أي احترام القوانين الديمقراطية للانتخابات، وهذا الاحترام ليس مسلكاً أخلاقياً بقدر ما هو وظيفياً. فإذا لم تُحترم هذه القوانين، فإن الغرض من الانتخابات، أي تداول السلطة، لن يتحقق وبالتالي فإن المساءلة والمشاركة لن يتحققا، كما أوصت بذلك المرجعيات العالمية والعربية.

أما تداول السلطة بحدّ ذاته، فليس مراساً مجانياً، بل له بدوره وظيفة جوهرية هي إشراك الجميع، وبصرف النظر عن طبيعة انتماءاتهم الطبيعية الأولى، في صنع السياسة العامة وسنّ القوانين المناسبة ووضع الخطط الملائمة؛ وذلك تمهيداً لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات المتفاقمة في العالم العربي وعلى رأسها المشكلات المتعلقة بالتنمية والاندماج الاجتماعيين.

وإذا ما قورن هذا العالم العربي ببقية بلدان العالم الثالث، نلاحظ بأن فجوة بدأت تبنى وتكبر بينهما. وهي فجوة شغلت العديد من المفكرين والكتاب؛ إذ كان سؤالهم الاستهلالي الأول، بعد قيامهم بالمقارنة بين هذا العالم العربي وتلك البلدان، هو: "هل من خصوصية عربية تجعل من الديمقراطية العربية حلماً بعيد المنال، إن لم يكن مستحيلاً؟".[26]

طبعاً، إن هذا السؤال الذي يوحي بالإجابة عليه، أي ان هناك فعلاً خصوصية عربية ما تحول دون تحقيق الأوجه الأساسية للديمقراطية، يصلح للاستنتاج، ولكن بشرط واحد: هو ان نتّمكن من إصلاح ثغرات النظم والممارسات الانتخابية في العالم العربي. وهو أمر ليس بالعسير تحقيقه طالما دققنا بهذه الثغرات. وما ورد أعلاه من عيوب، قد يشكل منطلقاً أولياً للنظر إلى هذا الإصلاح المنشود. فلتدقق كل دولة عربية بما يعتريها من مثالب انتخابية، ونسلك بذلك بداية الطريق نحو الاندماج الاجتماعي بشقّه السياسي.

ثانياً - الصحافـــة: الشفافيـــة

تقوم الوظيفة الأساسية للإعلام على تعريف الناس بما يحصل حولهم من أحداث، صغيرة كـــانت أم كبيرة، دولية أم محلية، تتعلق بأعمال وأنشطة الحاكم، كما تخص مشكلات وقضايا المحكومين. والإعـــلام وجه من وجوه المعرفة بالقضايا والمسائل العامة، وبمعزل عن المعرفة التي يضخّها لا يمكن التكلـــم عـــن مواقف أو قرارات أو مشاركات صائبة. ذلك أن أي فعل عام يحتاج إلى معرفة بشؤون هذا العامّ وشـــجونه، ناهيك عن الآليات التي تحركّه والقوانين التي تحكمه. إذن هناك علاقة لا لبس فيها بين الإعـــلام والمعرفـــة والشفافية من جهة، وبين الديمقراطية، أو إتاحة الفرصة للجميع لكي يعرفوا ما يحصل حولهم بغية إشـــراكهم في إدارة البلاد مشاركة صحيحة تقوم على أسس عقلانية ومقبولة ومن جهة أخرى.

وهذا الحق اعُتبر واحداً من الحقوق الرئيسية للناس في إعلان كوبنهاغن، فالنقطة (و) من الالـــتزام الأول للإعلان شدّدت على "إعادة تأكيد وتشجيع إعمال الحقوق المبنية في الصكوك والإعلانات الدوليـــة ذات الصلة (...) بما في ذلك الصكوك والإعلانات المتصّلة (...) بالإعلام." أما في التزامه الرابـــع فقـــد وعـــد الإعلان في النقطة (ج) "بالعمل على توفير الفرص لوصول جميع الناس إلى التعليم والمعلومات. التقريـــر الصادر عن (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربـــي للتنميـــة الاجتماعيـــة) عمـــان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، دعا إلى "إيلاء الأهمية لدور الإعلام في نشر الثقافة وإحداث التفاعل الشعبي معـــها، إذ انه من خلال وسائل الإعلام تعبر الجماعات عن هويتها ودورها وتاريخها." وقد أوصـــى التقريـــر نفســـه بضرورة "ترشيد الإعلام وتأكيد الأبعاد العلمية بما في ذلك استخدام التقنيات الحديثة في هذا المضمـــار (...) فالإعلام الواعي يشكل تحصيناً ذاتياً للإنسان العربي".

من جهة أخرى، يؤكد إعلان كوبنهاغن على التلازم الضروري بين كافة الحقوق الإنســـانية، منـــها الحقوق العامة والحق بالإعلام الصحيح. إذ يرد في الفقرة (ن) من الالـــتزام الأول "تـــأكيد جميـــع حقـــوق الإنسان وتعزيزها، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ومتصّلة بعضها ببعض". هذا مـــا أكـــده أيضـــاً المؤتمر الدولي حول حرية الإعلام المرئي والمسموع" الذي نظمه معهد حقوق الإنسان في نقابة المحـــامين في تشرين الأول ١٩٩٨. فقد أصدر إعلاناً أسماه "إعلان بيروت" دعى فيه إلى "العمل الدؤوب على الدفـــاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في النصوص والممارسات، وفي مقدمتها: ان كل النـــاس يولـــدون أحـــراراً ومتساوين، وأن لهم الحق في الحياة، والحق في الاستقلال، والحق في السيادة الوطنية علـــى كـــامل تـــراب الوطن، والحق في القرار الوطني المستقل، والحق في الأمن والســـلامة والكرامـــة، والحريـــة فـــي تلقـــي المعلومات ونشرها بجميع الوسائل، والحرية في عقد الاجتماعات وتأسيس الجمعيـــات، وحريـــة التظـــاهر، والحرية في الرأي والاعتقاد والتعبير، والحرية في ممارسة الشعائر الدينية، والحرية في التنقل، والحق فـــي حرمة المنزل وحرمة الحياة الخاصة، والحق في محاكمة عادلة على عدة درجـــات لـــدى ســـلطة قضائيـــة مستقلة".[27]

إن الانطباع السائد عن الإعلام في المنطقة العربية يفيد بحصول "طفرة" إعلامية لا مثيل لـــها فـــي التاريخ البشري المعروف، خاصة مع تنامي الأقنية الفضائية.

إن انتشار المجلات والصحف والدوريات، والأقنية التلفزيونية، المحلية منها والفضائية، وتوسّع أعداد الإذاعات الخ .. هو الرديف المنطقي لهذه الطفرة الإعلامية. والذي يراقب الأمور عن بُعد وبالعين المجـــردّة

يعتقد بأن المعرفة بألف خير، طالما هناك هذا العدد الكبير من المنشورات الإعلامية المكتوبة. إلا أن تدقيقاً بسيطاً بالعملية التي تحكم صدور هذه المنشورات يؤدي إلى ملاحظة أمرين:

- **الأمر الأول** هو سطوة الإعلان على الإعلام؛ بمعنى آخر، سطوة الربح السريع بواسطة الدعاية على حساب المعرفة الحقة؛ والربح من الإعلانات يأتي من ثمار الذوق المتدنّي الذي بدأ يسود بسبب الطفرة الإعلامية نفسها؛ وهو ذوق يتوق إلى الصورة أكثر من الواقعة، إلى الظاهر أكثر من جوهر الأمور ومقتضياته العميقة والخفية على العيان. لذلك فإن الإعلام المكتوب واقع تحت وطأة هذا القانون، وهو لا يلبّي الدور الذي يفترض به أن يمليه.

- **أما الأمر الثاني**، فهو ذو شقين، لكنه يتعلق بالدور الذي يفترض بالدولة أن تقوم به. فالدولة لا تكتفي بترك المجموعات الإعلانية تعمل بلا ضابط أو قانون؛ ولا تكتفي بعدم التدخل بغية تقنين تدخّل الإعلانات في إملاء سياسات الإعلام وتوجهاتها. بل هي أصلاً تتدخل سلبياً لفرض قيود على هذا الإعلام، لمنعه من القيام بوظيفته المفترضة: مما يؤدي إلى إخفاق الإعلام عن القيام بدوره المعرفي، وبالتهائه في معارك لا حصر لها بغية الحفاظ على الحدّ الأدنى من مقومات وظيفته.

على ضوء ما تقدم، ما هي أوضاع الإعلام في البلدان العربية كافة؟

ولغرض البحث يمكن تقسيم هذه الدول العربية إلى فئتين:

- **فئة أولى**، وهي فئة الدول التي يغيب عنها الإعلام بمعناه الوارد في إعلان كوبنهاغن وفي تقرير (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. فالإعلام في هذه الدول هو أداة بيد السلطة، وظيفته الفعلية مرسومة ضمن أطر معدّة وتوجهات مسبقة. لذلك فلا نسمع ولا نقرأ عن سجال هذه الدول مع "إعلامها"؛ بل يوحى للعين المجردة بأن وئام تام يسود بين الجهتين.

- **فئة ثانية**، وهي فئة الدول التي تعرف بعض الحرية النسبية في إعلامها؛ والسجال فيها هو من نوع الكرّ والفرّ المستمرين؛ بين سلطة تريد، عبر التشريع لقوانين محددّة، وحتى عبر مخالفة القوانين المعمول بها، ان تضع يدها على هذا الإعلام وتسيطر عليه؛ وبين إعلام يحتاج إلى شيء من الحرية، لكي يقوم بوظيفته الحقيقية، أي إخبار القراء أو المشاهدين أو المستمعين بما يجري فعلاً حولهم من أحداث صغيرة أو كبيرة... وإلا فلا معنى لنواحي أخرى من أنشطة الناس، خاصة تلك الأنشطة العامة، التي تخصّ حياة البلاد. يبدأ أحد الصحافيين بوصف المعارك الأخيرة بين الإعلام والسلطة، في الفئة الثانية من البلدان، بالقول:

"يبدو ان المحنة التي تتعرض لها الصحافة في بلاد عربية عدة منذ منتصف العام الماضي ستطول إلى مدى غير منظور. كنا نأمل في أن يكون الإفراج عن صحافيين مصريين بموجب حكم من محكمة النقض في حزيران (يونيو) الماضي، بعد أن أمضيا نحو أربعة شهور في السجن، بداية انحسار لهذه المحنة. وأقترن ذلك الأمل في حينه بما بدا من أن مجلس النواب الأردني يتجه إلى إدخال تعديلات معتبرة على مشروع قانون المطبوعات والنشر الجديد الذي يضيف قيوداً شديدة على حرية الصحافة. كما ارتبط الأمل

أيضاً بإشارات غامضة أوحت بأن مجلس الوزراء المصري قد يفرج عن بعض طلبات تأسيس الشركات الصحافية المستقلة المحفوظة في أدراجه، والتي يصل عددها الآن إلى نحو ٢٥ طلباً.

غير أنه كما هو معتاد في معظم الأحوال، تتبدد الآمال المتعلقة بالحرية بأسرع مما تظهر. فكلن أن أقرّ البرلمان الأردني (...) المشروع المعروض عليه مكتفياً بتعديلات طفيفة لا تغير مضمونه العقابي الذي يُضيّق مساحة الحرية. ولم يحرك مجلس الوزراء في مصر من الطلبات المقدمة إليه غير اثنين لا طابع سياسياً لهما.

وعلى هذا النحو، صار مرجحاً أن تستمر المحنة التي دخلت عامها الثاني. فهي بدأت بإصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في الأردن في أيار (مايو) ١٩٩٧. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أسقطته بحكم تاريخي أصدرته في كانون الثاني (يناير) الماضي، بسبب مخالفة إجرائية شابت إصداره، فقد أعيد صوغه مع الحفاظ على مضمونه وتم الدفع به إلى البرلمان لتلافي تلك المخالفة.

وعلى صعيد التشريع أيضاً، جرى تعديل بعض أحكام قانون الشركات في مصر في كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨ على نحو جعل تأسيس الشركات الصحافية أكثر صعوبة. وتزامن ذلك مع صدور أحكام قضائية نافذة في مطلع العام الجاري لحبس أربعة صحافيين للمرة الأولى منذ نحو نصف قرن. وحدث مثل ذلك، بعده بقليل، ضد صحافي كويتي كان أسعد حظاً لأن المحكمة الاستثنائية أوقفت الحكم بحبسه قبل أن يوضع وراء القضبان. وهذا فضلاً عن وقف أو تعطيل عدد من الصحف في بلاد عربية عدة، وتعرض صحافي لصفعة رئاسية قد لا تكون هي العنوان الأهم لمحنة الصحافة في لبنان". [28]

هذا الكرّ والفرّ دفع بصحافي مصري آخر إلى الملاحظة بأنه:

"من المستحيل أن نتحدث عن أوضاع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، بمعزل عن أوضاع المجتمع الذي تعيش فيه وتصدر عنه. وبالدرجة نفسها من الصعب أن نتحدث عن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، بمعزل عن درجة التطور الديمقراطي في المجتمع. فالصحافة، مهنة ورسالة وصناعة، جزء من حركة المجتمع، وحرية الصحافة جزء من الحريات العامة وإن كانت في عرف البعض، هي أهم الحريات العامة على الإطلاق، باعتبارها أبرز وسائل التعبير عن الرأي.

انطلاقاً من ذلك، نقول إن مستقبل الصحافة في مصر، يرتبط ارتباطاً عضوياً بمستقبل التطور الديمقراطي فيها، صعوداً أو هبوطاً، مثلما ارتبط ماضي الصحافة وحاضرها، بدرجات التطور الديمقراطي الذي حدث، منذ أن دخلت مصر خلال النصف الثاني من القرن الماضي، ضمن الموجة الثانية من الدول القليلة في العالم، التي عرفت أشكالاً مختلفة من التطور الليبرالي والحركة الديمقراطية، حين أنشأ فيها الخديوي اسماعيل، أول شكل من أشكال البرلمان، عام ١٨٦٦، وحين واكب ذلك صدور أول صحيفة شعبية مستقلة هي جريدة "وادي النيل" (...) تعبيراً عن أول خروج للصحافة من تحت عباءة الحاكم، مبتعدة إلى حد ما عن سلطانه وسلطة تحكمه وتوجيهه الصحافة الرسمية التابعة له تبعية مطلقة، وهي التبعية التي ما زالت حتى اليوم موضع جدل مستمر، باعتبارها العقدة الحاكمة". [29]

أما في لبنان، حيث الإعلام يتمّتع نسبياً بالقدر الأعلى من الحرية قياساً إلى بقية أخوته العرب، فقد بدأنا نشهد تقييداً على الحريات يعيد الإعلام إلى ما دون ما كان عليه في السابق.

ومن مفارقات الوضع اللبناني ما عبّر عنه باحث بالقول: " ان السؤال المطروح هو تحديداً لمعرفة السبب الذي جعل بلداً مثل لبنان، لا يتجاوز عدد سكانه إلاّ قليلاً الثلاثة ملايين نسمة، أفرزت خصخصة

إعلامه المرئي آثار عكسية: طفرة إعلامية في المجال العام، يقودها بصورة خاصة ممثلو "الخطاب الرسمي" والدولة" . وهو يلحظ، من جهة أخرى، بأن الزعماء السياسيين وممثلي السلطة يسيطرون على المجتمع المدني... وعلى وسائل الإعلام، على الرغم من تعددّها؛ فأضحت هذه الأخيرة شبه ناطقة باسم ممثلي السلطة. [30]

أما إذا أردنا بعض التفاصيل حول هذه المفارقة فما علينا إلاّ قراءة التقرير الذي تقدّم به رئيس لجنة الحريات في نقابة المحامين؛ فقد تحدث عن القانون رقم ٣٨٢ الصادر عام ١٩٩٤ لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع، وأشار إلى ثغرات هذا القانون، منها ان قرار الترخيص أصبح بيد السلطة السياسية، أي مجلس الوزراء، وذلك على الرغم من إنشاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع. ومنها أيضاً ان القانون الذي نصّ على حق الردّ لم ينص على الحق بالظهور على الشاشة أو الإذاعة. ثم لاحظ رئيس لجنة الحريات ان التقرير التقني الذي تبنّته السلطة السياسية، بعد إصدار القانون كان موضع انتقاد شبه جماعي؛ فقد تجاوز الدراسة الهندسية إلى القرار السياسي؛ لذلك فإن النتائج التي أتى بها لا تنسجم مع المبادئ العلمية التي تقدم بها الخبراء الفنيون الطاعنون وضمنوها في دراساتهم وشهاداتهم أمام اللجان الفنية خلال التحضير لإصدار القانون. هذا وقد منح القانون وزير الإعلام الحق بالاستغناء عن رأي المجلس الوطني للإعلام في حال تخلفّه في تلبية دعوى الوزير خلال ٤٨ ساعة للاجتماع وإبداء الرأي في هذه النصوص. وقد أشار رئيس اللجنة أخيراً إلى ان الرقابة اللاحقة على المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية ناطها قانون البث التلفزيوني والإذاعي بالمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بطلب من وزارة الإعلام بواسطة أجهزتها. وانه حتى اليوم يشكو المجلس الوطني للإعلام من عدم تمكنه من الاضطلاع بمهمات المراقبة. [31]

ويضاف إلى هذه المآخذ العامة، أخرى أكثر تفصيلية، رصدتها جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، وقد تجسدت هذه المآخذ فيما يلي:

أ- بالنسبة للأجواء التي رافقت إقرار القانون:

انطلقت مناقشة "تنظيم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة" من اعتبار خاطئ، هو أنها غير شرعية لعدم الترخيص لها. ان كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كانت شرعية وقانونية لأنه ليس من قانون وضعي يخضعها للترخيص؛ ومن جهة ثانية، لا يتمتع أي من تلفزيون لبنان أو إذاعة لبنان بأي حصرية أو احتكار. خلافاً لوعود قطعت وللممارسة الديمقراطية السليمة، جرى التحضير لمشروع القانون بشكل غير منسق وبتكتم ودون استشارة أو اشتراك علني لأصحاب الشأن من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. كما إن إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب في صيغة "المعجّل" وفي ظل ظروف سياسية ضاغطة تسبب بها قرار مجلس الوزراء منع بث البرامج السياسية، كاد أن يحول دون بحثه في أجواء الصفاء الذي يتطلبها بحث موضوع يتصل بحرية أساسية.

ب- بالنسبة لأحكام القانون:

أولى القانون إلى مجلس الوزراء صلاحية إعطاء التراخيص للمؤسسات المرئية والمسموعة المسموح لها بالبث، وذلك بالرغم من إنشاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الذي لا يتمتع بهذا الخصوص إلا بدور استشاري. ويعتبر هذا الإجراء متعارض مع الممارسة في القانون المقارن لدى الدول العريقة في الديمقراطية، حيث يعود أمر الترخيص للتلفزيونات والإذاعات ومراقبتها والإشراف عليها إلى هيئة مدنية خارجة عن سلطة القرار السياسي الرسمي ويتمتع أعضاؤها بصفات مميزة وبحصانات مناسبة.

ويعاقب القانون هيئات الإعلام التي ترتكب "المحظورات" بتوقيفها عن البث بغض النظر عن مقدار أهمية الجرم المرتكب، ولا يفرق القانون بين درجات المخالفات المتفاوتة: من جرائم وجنح ومخالفات إدارية وما يتعلق منها بالآداب المهنية، ولا يترتب عليها نتائج مختلفة، بل يجعل من أي منها، مهما صغرت، سبباً للتوقيف عن البث (علماً ان التوقيف الاحتياطي قد الغي في قانون المطبوعات) دون أن تعطى الهيئة حق الدفاع؛ ولا يفصل في هذه العقوبة القضاء، بل سلطة سياسية هي إما وزير الإعلام او مجلس الوزراء بتدبير محض إداري.

لقد حدد القانون وسائل الإعلام التي تتعاطى السياسة بفئة خاصة، وكأن ذلك من المسائل الخطيرة التي توجب التنظيم والترخيص الخاصين، وفي ذلك تقييد غير مبرّر لحرية إبداء الرأي السياسي وكأن هذا الأخير دخل في حيز "المحظورات". كما يطرح هذا التصنيف، وان لم يكن جديداً، مسألة تعريف وتحديد المادة السياسية: فأين تنتهي الثقافة مثلاً لتبدأ السياسة، وما الفاصل بين الشأن الاقتصادي والمعيشي وبين الشأن السياسي؟ كل هذه المسائل تؤدي حتماً إلى ضياع المقاييس الواضحة، مما يؤدي بدوره إلى ممارسات فيها تعسف وتقييد لحرية الرأي.

ج- بالنسبة لتطبيق القانون:

كان التقرير التقني الذي صدر عن اللجنة المسماة "هيئة البث التلفزيوني والإذاعي"، لستة تلفزيونات فقط، عرضة لانتقادات شديدة. وهو تقرير بغاية الأهمية، لأن هذه اللجنة كانت مكلفة عمليا تحديد عدد التلفزيونات والإذاعات التي يمكن أن يرخص لها على ضوء معايير تقنية وفنية. لكنها خلصت إلى إمكانية الترخيص لعشر محطات تلفزيونية و٣٦ محطة إذاعية. وقد جاء في خلاصة التقرير المعد من اللجنة الفنية المكلفة من جانب لجنة المتابعة المنبثقة عن وسائل الإعلام "أن التقرير الذي أعلن تجاوز الدراسة الهندسية إلى القرار السياسي، وهو بوضوح خلص إلى نتائج لا تنسجم والمبادئ العلمية التي تقدم بها الخبراء الفنيون وضمنوها دراساتهم وشهاداتهم أمام اللجان النيابية خلال التحضير لإصدار القانون".

وكان الفصل الأخير والأكثر عرضة للانتقاد، هو المتعلق بعملية الترخيص التي قام بها مجلس الوزراء. فبنتيجته تبين أن محطات التلفزيون والإذاعة التي جرى الترخيص لها كانت ترتبط بعدد من أقطاب السلطة، واستثنت المحطات المعروفة بمواقفها المعارضة، في موقف يخشى منه إفقاد التنوع في المناخ الإعلامي وانفراط عقد التعدد في تمثيل الآراء السياسية المختلفة.[32]

حدتْ هذه الأوضاع "بجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" إلى التقدم بمجموعة من الافتراضات تتعلق بالنشاط الإعلامي في لبنان وقوامها ثلاث:

١- إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" بعد إدخال مندوبين عن النقابات المعنية بحرية الإعلام إلى عضويته وتعزيز استقلالية أعضائه بولاية أطول وحصانات مختلفة، وإعطائه وسائل ذاتية وصلاحيات كاملة لمراقبة وسائل الإعلام والإشراف عليها.

٢- إعادة النظر بالتقرير التقني الصادر عن "هيئة البث التلفزيوني والإذاعي"، والأخذ بعين الاعتبار الآراء المخالفة له التي تؤكد بأنه في الإمكان الترخيص لعشر محطات تلفزيونية وإعادة فتح باب الترخيص على هذا الأساس بعيداً عن التقاسم السياسي والمالي لقنوات الإذاعة والتلفزيون.

٣- نزع صلاحية توقيف وسائل الإعلام عن البث من وزارة الإعلام ومجلس الوزراء وإيلائها إلى محكمة المطبوعات، وتوضيح المخالفات التي قد تؤدي إلى مثل هذه العقوبة، وحصرها بالمخالفات الخطيرة والجوهرية. [33]

هذا المناخ الذي يعيشه الإعلام العربي يتنافى مع المواثيق الدولية والإقليمية التي ذكرنا آنفاً بعض بنودها المتعلقة بالإعلام والشفافية والمعرفة. لذا صار مطلوباً الاستقرار على أوضاع سوية في ما يخص العلاقة بين الإعلاميين والسلطة السياسية؛ ومن أهم شروط هذا الاستقرار:

١- الامتناع عن خوض معارك لا طائل منها، تضعف إمكانيات الاندماج الاجتماعي وتحول دون الشفافية المطلوبة في الحياة العامة.

٢- الاتفاق على ميثاق شرف بين الإعلاميين وسلطاتهم القطرية تحفظ حرية هؤلاء في ممارسة واجبهم بنقل المعلومة والمعرفة، وتصون في الوقت نفسه كرامات الأشخاص الممثلين للسلطات العامة.

ثالثاً - النقابات، الجمعيات الأهلية

عندما تتعطّل عملية تداول السلطة عبر الانتخابات التشريعية، وتتعرض الحقوق الإنسانية للانتهاك، وتخنق الصحافة بالقيود القانونية والأموال غير القانونية، ويصحب كل ذلك تسارع في عمليات الخصخصة، وفي استقالة الدولة عن إحدى أهم أدوارها، أي السهر على تطبيق القانون وتنظيم الخدمات العامة (تعليم - صحة - مواصلات... الخ)، يصبح ملحّاً على المجتمع أن ينظّم نفسه بغية الاستمرار على قيد الحياة.

هذه الحاجة عبّر عنها بوضوح إعلان كوبنهاغن عندما ألحّ في العديد من فقراته على دعم المجتمع المدني؛ فدعى مثلاً في الفقرة (ج) في التزامه الأول إلى "تعزيز قدرات وفرص المجتمع المدني والمجتمعات المحلية من أجل تنمية المنظمات والموارد والأنشطة فيها"، فيما أستهلّ التزامه الثاني بنفس العبارات قائلاً بأن "القضاء على الفقر في العالم" هي عملية تستوجب "مشاركة مع جميع فعاليات المجتمع المدني." أما التقرير الصادر عن (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فقد أكد تحت محور "التكامل الاجتماعي" "بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والتكامل الاجتماعي الفاعل يتطلّب ان تسلّم الأطراف الاجتماعية والسياسية بأهمية جعل المجتمع العربي مجتمعاً مدنياً حقاً، ويستلزم ذلك تنشيط تنظيمات المجتمع المدني".

قبيل الخوض في تفاصيل هذا القسم من الدراسة، ينبغي التوقف أمام مفهوم "المجتمع المدني" : ففي دراسة، مبنيّة على الأدبيات العربية (اجتماعية-سياسية) التي خاضت بالمجتمع المدني، تبين بأن هناك جملة من الأخطاء رافقت استخدام هذا المفهوم. ومن هذه الأخطاء ان أحداً من كتاب هذه الأدبيات لم يتبن تعريفاً واضحاً لمفهوم المجتمع المدني؛ مما سهّل على هؤلاء إسقاط كافة أفكارهم السياسية عليه، فإنبنى من هذه الاسقاطات مجموعة من الثنائيات الذهنية والمسبقات الفكرية حوله شوهتّه وشوشّت معانيه. أما الخلفية التي أملتْ على هؤلاء الكتاب سلوكهم، فقد قوّمتها الدراسة بالصورة التالية: " الروحية الإنقاذية التي أملتْ على المثقفين العرب التزاحم على هذا المفهوم (المجتمع المدني)، من استعجال الحل أو صياغة المهمات المطلوبة أو مجرّد قصور مسارهما، أفضتْ إلى تسفيهه. والحق انه ليس هناك ما يدهش في ما آل إليه هذا المفهوم من تسفيه، عندما نرى كيف اندفعت التيارات السياسية جمعاء من ليبرالية إلى قومية، (وحتى بعض الإسلامية مؤخراً)، إلى مصادرته لحساب تعبئتها السياسية أو النظرية؛ علماً بأن هذه التعبئة لا تلبّي غالباً سوى طلب وهمي من صنع خيال مثقف ملتزم الانتصار لأحد هذه التيارات". [34]

لذلك، يتطلب البحث "بالمجتمع المدني" عناء التدقيق بمكوناته المختلفة: وعلى ضوء هذا التدقيق جرى اختيار الجمعيات الأهلية والنقابات، طالما ان الحاجة المجتمعية إلى الجمعيات والنقابات تعبّر عن نفسها بالحركة الناشطة التي تقوم بها. لكن سياسة الدولة /السلطة بازاء هذه الجمعيات والنقابات تميل، في العالم العربي، إلى القبض عليها، وذلك بواسطة إحدى الوسيلتين التاليتين:

- إما مخالفة القانون الذي ينظّم نشأة وعمل واستمرارية النقابات والجمعيات.
- أو وضع قوانين جديدة ترمي، بصورة خاصة، إلى السيطرة التامة على هذه النقابات والجمعيات: السيطرة عبر شروط النشأة والإشراف على الخطط والتوسّط في عمليات التمويل الخ.

وإذا أردنا صورة عن المشهد العربي لعمل الجمعيات، نقرأ في آخر ما صدر حوله ما يلي: تصاعد عدد الجمعيات الأهلية وأنشطتها بالتلازم مع تطبيق ما يسّمى ببرامج التكييف الهيكلي وخصخصة الاقتصاد؛ وتحظى الأعمال الخيرية بالنسبة الأعلى من هذه الأنشطة، فيما تنخفض نسبة المنظمات الدفاعية [حقوق إنسان، بيئة، امرأة]. وتحتل الأنشطة الدينية المرتبة الثانية بعد الأنشطة الخيرية وتلك العاملة في حقل "الطفولة". ويصف هذا الكتاب "الديمقراطية داخل هذه المنظمات" فيتبين منه بأن ممارسة الديمقراطية ضعيفة فيها. أما عن العلاقة بين هذه الجمعيات والدولة، فتّصب جميعها في خانة محاولات الدولة القبض عليها:

منها مثلاً، بخصوص الجمعيات النسائية، بأنها تقوم دائماً بوضع أفراد من العائلات الحاكمة على رأسها، ومنها ان الدولة متمسّكة بالقوانين التي تحدّ من حرية عمل الجمعيات الخ... ويخلص الكتاب ان الدولة في وضع مفارق: فهي من جهة تشجّع الجمعيات على العمل، لكنها من جهة أخرى تستمر بالسيطرة عليها. [35]

بعد هذا العرض السريع والعام، فلندقق بأوضاع الجمعيات الأهلية والنقابات في كل بلد على حدة:

الاتفاقية الدولية رقم (٨٧)
في شأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم
سان – فرنسيسكو ١٩٤٨

الجزء الأول: الحرية النقابية

المادة ١: تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسري عليها هذه الاتفاقية بإنفاذ الأحكام التالية:

المادة٢: للعمال وأصحاب الأعمال من دون أي تمييز على الإطلاق، الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إلى منظمات من دون إذن مسبق، ولا يتقيدون إلا بلوائح هذه المنظمات.

المادة٣: يحق لمنظمات العمال العمل وأصحاب العمل وضع نظمها الأساسية ولوائحها الداخلية وانتخاب ممثليها بحرية كاملة، وتنظيم إداراتها وأنشطتها وإعداد برامج عملها. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق أو يعوق ممارسته المشروعة.

المادة٤: لا يجوز للسلطات الإدارية حل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو وقف نشاطها.

المادة ٥: يحق لمنظمات العمال وأصحاب العمل تكوين اتحادات واتحادات عامة، والانضمام إليها، كما يحق لهذه المنظمات أو الاتحادات أو الاتحادات العامة الانضمام إلى منظمات دولية للعمال ولأصحاب العمل.

المادة ٦: تطبق أحكام المواد ٢و٣و٤ من هذه الاتفاقية على الاتحادات والاتحادات العامة لمنظمات العمال وأصحاب العمل.

المادة ٧: لا يخضع اكتساب الشخصية القانونية لمنظمات العمال، العمل واتحاداتهم، واتحاداتهم العامة لشروط من شأنها أن تقيّد تطبيق أحكام المواد ٢و٣و٤ من هذه الاتفاقية.

المادة ٨: ١- يحترم العمال وأصحاب العمل والمنظمات الخاصة بكل منهم قانون البلد، وذلك في أثناء ممارستهم حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص أو الجماعات المنظمة.
٢- لا يجوز أن ينطوي قانون البلد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

المادة ٩: ١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.
٢- وفقاً للمبدأ الوارد في الفقرة (٨) من المادة (٩) من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أية دولة على هذه الاتفاقية ماسا بأي قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق تتمتع بمقتضاه أفراد القوات المسلحة أو الشرطة بأي حق تكفله هذه الاتفاقية.

المادة ١٠: يعني مصطلح "منظمة" في مفهوم هذه الاتفاقية أية منظمة للعمال أو أصحاب الأعمال تقام من أجل تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الجزء الثاني: حماية حق التنظيم

المادة ١١: تتعهد كل دولة في منظمة العمل الدولية وتسري فيها هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة العمال وأصحاب العمل لحقهم في التنظيم بحرية.

لبنان

أ- الجمعيات:

تقول "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" اللبنانية أن ما يميّز حرية "الجمعيات" عن حرية "التجمّع العام" هو طابع الاستمرار الذي تتسّم به الجمعية، مما يخوّل المشتركين في هذه الأخيرة التعاون المستمر، ليس فقط للتعبير عن آراء معينة فحسب، بل أيضاً للعمل على تحقيق غايات مشتركة لا يُقصد منها اقتسام الربح. وتعتقد "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات" بأنه لا يمكن للجمعيات أن تكون فعّالة إلاّ إذا توفرت لها أجواء من الحرية، إن في إطار تأسيسها أو في إطار إدارتها. وكان توافر أعدادها في لبنان من الأسباب الرئيسية التي ساعدت في وجود "مجتمع مدني" فيه مستوى الديناميكية المعروفة عنه.

يمكنُ أن تصنّف الجمعيات في لبنان ضمن البعد القانوني، وفق النظام الخاص الذي يرعاها:

- **فالصف الأول من الجمعيات**، يرعاها نظام الترخيص المسبق، المخالف لمبدأ حرية الجمعيات، كما ترعاها مجموعة من القوانين الخاصة، وهي: جمعيات الشباب والرياضة، النقابات المهنية والعمالية، صناديق التعاضد، التعاونيات، الجمعيات الأجنبية.

- **أما الصنف الثاني من الجمعيات**، فيقع ضمنه سائر الجمعيات الأخرى التي يرعاها قانون الجمعيات الصادر سنة ١٩٠٩ وهو قانون ليبرالي جيد يتوافق إلى حد كبير مع مبدأ حرية الجمعيات؛ لكن المشكلة الكبيرة تكمن في المخالفات التي تعتري تطبيقه.

فالقانون ينص مثلاً أن تأسيس الجمعيات لا يحتاج إلى ترخيص من أية إدارة عامة. وتنشأ الجمعية بمجرد التقاء مؤسسيها وتوقيعهم على أنظمتها العامة والداخلية. وجلّ ما يتوجب على الجمعية القيام به بعد تأسيسها هو فقط تسليم الإدارة بيان الإعلام المتعلق بواقعة التأسيس وبمجموعة من المعلومات التي حددها القانون (المادة ٦)، وذلك لكي لا تعتبر من الجمعيات السرية ولتكتسب الشخصية المعنوية تجاه الغير. ومقابل إيداع هذا الإعلام، فان الإدارة(المحافظ أو وزير الداخلية) التي تأخذ علماً وخبراً بتأسيس الجمعية تكون ملزمة بأن تسلم المؤسسين إيصالاً بالمستندات، يطلق عليه القانون اسم "العلم والخبر". وإبتداءاً من تاريخ إيداع الأوراق، تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية الاعتبارية تجاه الغير، فيحق لها إجراء كافة الأعمال بالادعاء والدفاع في المحاكم، وفتح الحسابات المصرفية باسمها الخ...

لكن الممارسة اليومية للإدارة، وبخاصة وزارة الداخلية، هي قصة انتهاك متكرر ومؤسف للقانون، بحيث تحوّل التأسيس الحرّ إلى شبه ترخيص، فيه تقييد غير مقبول لهذه الحرية الأساسية. ومن أمثلة المخالفات القانونية:

- تتدخل الإدارة في صياغة أنظمة الجمعيات دون أي حق.

- لا تقبل الإدارة استلام الأوراق المتعلقة بتأسيس الجمعيات؛ والبدعة الأخيرة هي قرار صادر عن مجلس الوزراء يمنع تأسيس الجمعيات السياسية والأحزاب إلا بقرار من مجلس الوزراء.

- تحول الأوراق قبل تسليم إيصال العلم والخبر إلى "التحقيق" لدى أجهزة أمنية وإدارية مختلفة، ويُستدعى المؤسسون لشبه استجواب، كما يُرسل ملف الجمعية إلى "الوزارات المختصة" لإبداء الرأي بالتأسيس.

- ترفض الإدارة تأسيس جمعيات معينة، دون أن تبدي أسباباً مرتكزة إلى أسس قانونية.

- تتدخل وزارة الداخلية ومجلس الوزراء دون وجه حق في إدارة عدد من الجمعيات والنقابات بأشكال مختلفة (من إلزام حضور مندوب عن وزارة الداخلية لاجتماعات الجمعيات العمومية، واشتراط موافقة الوزارة قبل نفاذ التعديلات المجراة على الأنظمة، إلى التدخل في تعيين هيئات إدارية، وصولاً إلى حل الجمعيات بتعبير "سحب العلم والخبر").

إضافة إلى ذلك، فإن ما سهّل تمادي الإدارة في المخالفات القانونية، كان قلّة معرفة ووعي المواطنين والجمعيات لمدى حقوقهم، فسهلوا بذلك تقييد وزارة الداخلية لحرية الجمعيات، سواء عن جهل أو لانعدام أية نية أو جرأة في مقاومة الخطأ.

ومن البديهي المسارعة إلى التأكيد أيضاً بأن عمل الجمعيات ليس كله سليماً بل تشوبه أحيانا الأخطاء والتجاوزات والمخالفات، إن بالنسبة للقوانين العامة أو بالنسبة لأنظمة الجمعية الخاصة. لكن ذلك لا يمكن أن يبرر مخالفة القانون أو مبدأ حرية الجمعيات من قبل الإدارة العامة، بل يستدعي تفعيل وسائل المراقبة القضائية المشروعة عليها. [36]

ب- <u>النقابات:</u>

منذ أن جرت انتخابات الاتحاد العمالي العام سنة ١٩٩٣، وهي الهيئة الوطنية التي تضمّ كافة النقابات القطاعية في لبنان، وهذا الاتحاد عرضة لمحاولات القبض عليه من قبل السلطة السياسية. ذلك أن الاتحاد اعتبر أن السياسة المالية للدولة/الحكومة تمعن في نهج "اليد المرفوعة" وتدفيع الأجراء فاتورة الحرب والعجز والإنفاق غير المجدي؛ وترى الحركة النقابية، تبعاً للباحث (حسان حمدان) بأن الموازنة المقدّمة من الحكومة هي "موازنة دين"، ترهن مستقبل لبنان وقراره الخارجي، فيما سياسة "الدَوْلره" (أي اعتماد الدولار الأميركي وكأنه عملة وطنية)، تتسّع وتسيطر على الحياة الاقتصادية وعمليات تسعير السلع والخدمات. والقيادة المنتخبة للاتحاد العمالي العام تنظر إلى تفشّي الإنفاق غير المجدي والسعي لتوفير الموارد من خلال الضرائب والرسوم الجديدة بصفتها مصدر تفاقم الوضع المعيشي؛ وهي تختلف مع الحكومة أيضاً في مسألة الأجور. [37]

إن ما ورد أعلاه، حدا بالسلطة السياسية اللبنانية إلى تبنّي سياسة "التدخل" في حياة النقابات الداخلية و"باندفاع، متوسّلة كل الأدوات المُتاحة أمامها لإنجاز هدف السيطرة على النقابات موقعاً وتنظيماً ودوراً"[37]. وبغية تحقيق ذلك، لجأت السلطة للوسائل التالية:

١- استخدام سقف القوانين والتشريعات والمراسيم التي تنظم شؤون النقابات والعمال وتحدد علاقاتها بوزارة العمل، وتسخيرها ضد الاتحاد العمالي بقيادته الجديدة، وتعديل بعض المراسيم على النحو الذي يتيح المزيد من تدخل وزارة العمل في شؤون النقابات والاتحادات الداخلية، ولا سيما في الانتخابات؛

٢- الترخيص لنقابات، ثم لاتحادات نقابات العمال في مهن لها نقاباتها واتحاداتها، من دون أي مسوّغ سوى الرغبة في الإخلال بالمعادلة الانتخابية في الاتحاد العمالي؛

٣- تسليم تلك النقابات والاتحادات إلى أشخاص لا علاقة لهم بالعمل النقابي بقدر علاقتهم بتيارات سياسية محسوبة على السلطة؛

٤- تجميد المساعدات السنوية التقليدية للاتحاد التي تدخل في موازنة وزارة العمل؛

٥- تسمية ممثلين للعمال في المؤسسات واللجان الثلاثية التمثيل (دولة، أصحاب عمل، وعمّال) مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومجالس العمل التحكيمية، ولجنة مؤشر غلاء المعيشة وغيرها. وذلك في معظم الأحيان من دون الوقوف على رأي الاتحاد، وهو الهيئة الأكثر تمثيلاً للعمال كما تصنّفه المراسيم؛

٦- وتجميد إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [38]

وتعتبر المرحلة الممتدة من العام ١٩٩١ وحتى عام ١٩٩٥ "ذروة الإعلان عن ولادة نقابات عمال واتحادات نقابات جديدة". وقد بلغ عدد النقابات العمالية المستحدثة ٨٤ نقابة من أصل ٢٦٩ نقابة قائمة فعلاً منذ الاستقلال. والهدف الواضح من "الهيكلية النقابية" التي تفرضها الدولة على الاتحاد العمالي العام، هو، بحسب المرجعين المذكورين أعلاه، إلحاق الاتحاد العمالي العام نهائياً بالسلطة السياسية على غرار نموذج شبه معمّم في معظم الدول العربية ويحوّل المنظمات النقابية إلى "سلطة" من السلطات العامة تابعة للسلطة السياسية الحاكمة. [39]

وقد ساعدت كل هذه الاستعدادات اللوجستية والقانونية على "إجراء انتخابات" في نيسان عام ١٩٩٧ تحت الشروط التي وضعتها السلطة، كانت نتيجتها وصول مرشحي السلطة إلى قيادة الاتحاد العمالي العام؛ وبعد ذلك بعام واحد فقط، استعادت القيادة العمالية القديمة موقعها القيادي، ولكن بثمن سياسي /تحالفي باهظ هذه المرة، وقوامه التحالف مع أطراف من السلطة ضد أطراف أخرى، كانت جميعاً قبل عام في خندق واحد.

مصر

أ- الجمعيات:

إن الملامح المستمرة في الجمعيات الأهلية المصرية يمكن رصدها من أحد الأعمال البحثية الضخمة: من هذه الملامح استمرار وزن المكوّن الديني في هذه الجمعيات (فقد بلغت نسبة الجمعيات الدينية قياساً إلى الباقية ٢٧ بالمائة)، ثم انخفاض نسبة الجمعيات الثقافية والعلمية، وانكباب أنشطة الجمعيات على المساعدات الاجتماعية، واستبدال قضية "النهضة" بقضية "التنمية"، وأخيراً تراجع قيمة المشاركة فيها، كما حصل التراجع في الاهتمام بالقضايا العامة. ويُستشف أيضاً من هذا العمل أنه خلال دراسة العوامل السكانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لوحظت الظواهر التالية:

الظاهرة الأولى، فهي استقطاب الجمعيات لبعضها، فيما عدا جمعيات التنمية، وهي ظاهرة تستحق التوقف لمعرفة تفسيرها، وهي تحتمل واحداً من التفسيريين: إما ان نوعية جمعيات التنمية تخلّف فراغاً حولها، وإما أنها تنشأ حيث لا يوجد جمعيات أخرى.

أما الظاهرة الثانية، فهي ابتعاد الجمعيات المصرية عن بيئتها العامة، وذلك باستثناء جمعيات التنمية. وأخيراً كون الجمعيات ليست ريفية بل حضرية، وكونها خاصة بالطبقات المتوسطة والغنية، هما الظاهرتان الثالثة والرابعة.

أما عن العلاقة بين الجمعيات الأهلية والدولية، فيتوقف أحد فصول الدراسة البحثية عند سمات المراحل التي طبعت هذه العلاقة، لينتهي إلى ما يسميه مرحلة "الانكسار" الممتدة من العام ١٩٥٢ وحتى اليوم: في هذه المرحلة لم تَعُد الدولة "تثق بالمجتمع". وقد استمر هذا الحال إلى ما بعد تبنّي النظام السياسي للتعددية السياسية عام ١٩٧٦. فقد حُلّتْ الجمعيات الأهلية في هذه الحقبة "الإنكسارية" بقرار جمهوري عام ١٩٥٦، فأخضعت كافة الجمعيات للرقابة والإشراف من قبل الدولة، فانخفض بذلك متوسط نمو الجمعيات الأهلية في مصر. ويلاحظ هذا الفصل أبعاد القانون الذي لحق بالقرار الجمهوري (قانون رقم ٣٢ الصادر عام ١٩٦٤)، بأنه ترك بصماته من حيث رقابة الدولة على تكوين الجمعيات وأنشطتها، من حيث سلطة الدولة في حلّ الجمعية ودمجها: هذا ما جعل العلاقة بين الاثنين يشوبها التوتر. [40]

ب- <u>النقابات:</u>

في دراسة عينية تتعلق بمشاركة أعضاء الجماعة المهنية في الحياة السياسية، تقول (أماني قنديل) بأن هناك تنامياً بالاهتمام في المشاركة السياسية، وهناك تنافساً سياسياً بين تيارات مختلفة لكسب الأعضاء (من الإخوان والحزب الوطني الحاكم والوفد والتجمع والناصريين)؛ وتلاحظ بأن هناك اتجاه نحو وضع قضايا الحريات والديمقراطية ضمن الأولويات.

إلا أنه بالرغم من التنافس الحزبي، لاحظت الباحثة بأن الجماعات تتعاون وتتحالف في ما بينها إزاء قضايا الحريات والديمقراطية. فقد برز في السنوات القليلة الماضية تحالفات بين بعض الجماعات المهنية والأحزاب السياسية المعارضة محورها التأييد لمقاطعة غالبية أحزاب المعارضة لانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٠، ومطالبة القيادة بإلغاء قانون الطوارئ والبدء فوراً في إصلاحات سياسية ودستورية.

وفي سعي هذه الجماعات للمشاركة السياسية، ترصد الكاتبة أنشطة متعددة لها، منها: الندوات والمؤتمرات، الاعتماد على دور الوسيط الذي يلعبه النقيب (رئيس النقابة) لخلق قناة اتصال بين الجماعة والحكومة، التوجه إلى الرأي العام من خلال وسائل الإعلام، الربط بين المطالب المهنية والمطالب السياسية، تشكيل لجان مشتركة بين أعضاء الحكومة وأعضاء مجالس الجماعات المهنية في مواجهة بعض قضايا السياسة العامة.

إلاّ أن الكاتبة تنهي بحثها برصد خمسة مؤشرات لأزمة الديمقراطية داخل هذه الجماعات:

١- محدودية المشاركة في الانتخابات والأنشطة النقابية ومشروعات النقابة؛ وذلك حتى في تلك الجماعات التي شهدت فيها مؤشرات التصويت ارتفاعاً ملحوظاً. وترى الكاتبة بأن التيار الاسلامي سعى إلى توسيع دائرة المشاركين من قوى سياسية أخرى وأقباط.

٢- مؤشر تداول السلطة: ترى الكاتبة بأن تداول السلطة داخل هذه الجماعات محدود. فبعض القوانين الداخلية لا يضع حداً أقصى لشغل منصب النقيب أو عضو المجلس. بل أجريت في الثمانينات تعديلات في القوانين واللوائح لكي تتاح الفرصة للنقيب الاستمرار لمدة غير محددة (مهندسين، فنانين).

٣- ضعف الاهتمام بتنشيط النقابات الفرعية: إذ أن التركيز هو على العاصمة ويعود ذلك، بحسب الكاتبة إلى ميل المرشحين للمجلس العام إلى تعبئة الأصوات وضمان الحصول عليها بشكل "كتلة تصويتية". لكنها تلاحظ في المقابل أن السنوات الثلاث الماضية شهدت نشاطاً ملحوظاً لبعض النقابات في الأقاليم (أطباء - مهندسون -محامون).

٤- مؤشر الانقسامات حول قيادة مجلس الإدارة، المهدّدة لوحدة النقابة، إن لم تتبلور قواعد ديمقراطية داخل بعض هذه الجماعة تنظم الخلافات دون تهديد المؤسسة.

٥- مؤشر المشاركة من خلال الرقابة. وأهم تعبيراته، أن بعض الجماعات، خاصة تلك التي تنشغل بإدارة معاركها حول قيادة الجماعة، لا تنعقد فيها الجمعية العمومية بانتظام؛ فيما عقد الجمعيات العمومية غير العادية لمناقشة قضايا عاجلة قومية أو مهنية، ارتبط بعدد محدود من النقابات مثل الصيادلة والأطباء والمهندسين. أخيراً هناك ضعف وعي أعضاء الجماعات بأهمية الرقابة على استثمار أموالها. غير أن الكاتبة تلاحظ بالمقابل بأن هناك جهود ملموسة من جانب نقابات الأطباء والصحافيين والمهندسين والصيادلة من أجل تطوير حق مجالسها في محاسبة الأعضاء؛ إلا أن هذه الجهود تفتقد إلى السند القانوني. [41]

وفي بحث آخر، ترى الباحثة نفسها أن هناك ثلاثة أنواع من النقابات في مصر المعاصرة:

-نقابات نشيطة، معارضة لسياسة الدولة؛ تتألف منها النقابات التي يسيطر عليها الإسلاميون.

- نقابات متأرجحة بين الاهتمام بالقضايا الوطنية وعدم الاهتمام بها: مما يفضي بها إلى التقوقع التام وقصر الاهتمام على مسائل نقابية صرفة.

- نقابات لا تهتم بالمسائل الوطنية ولا تشارك فيها، بل جُلّ نشاطها مركّز على الأنشطة النقابية؛ وهذا لا يمنعها من مساندة سياسة الدولة تماماً (المزارعين، الرياضيين).

وأما الحيوية التي أبدتها النقابات التي يسيطر عليها الإسلاميون، فقد حدت، بحسب الكاتبة، بالدولة إلى اتخاذ إجراءات من أجل إزاحة قياداتها، منها القمعي المباشر ومنها القانوني؛ والمثل الأكثر شهرة عن نوع الإجراء الأخير هو القانون رقم ١٠٠ الصادر عام ١٩٩٣ والذي ينّص على ضرورة اشتراك ٥٠ بالمائة من أعضاء النقابة في الانتخابات لكي يتم الاعتراف بنتائجها. [42]

اليمن

النقابات - الجمعيات الأهلية:

عام ١٩٩٢، كان في اليمن ٤٥ حزباً سياسياً؛ غير أن البنية التقليدية لهذه الأحزاب، فضلاً عن تفشّي كل من الأمية والفقر الذين حالا دون استفادة الناس من هذه الأحزاب، عزّز البنى التقليدية، القائمة أساساً على القبلية. لذلك أهملت الأحزاب من قبل الناس، وتم الالتفات إلى كل من النقابات المهنية والجمعيات الأهلية. أما الأولى، أي النقابات المهنية، التي كانت قوية في اليمن الجنوبي قبل الوحدة مع الشمال، فقد تلازم بزوغ أهميتها مع تطور الجمعيات الأهلية وانتشارها. غير أن الجمعيات الأهلية هذه، التي كانت محصورة بداية في المدن الكبرى، والتي توسعت مطلع الثمانينات، فقد واجهت مشكلتين:

تتمثل المشكلة الأولى بالعجز عن تلبية الحاجات المتعاظمة للسكان. أما المشكلة الثانية، فتتجسد في التضييق من قبل السلطة السياسية. فالقانون رقم ١٢ الصادر عام ١٩٨٥ يُعيد تنظيم هذه الجمعيات بحيث تصبح تحت الرقابة المباشرة للسلطة السياسية: فقد نسَبَ هذا القانون مسؤولية الجمعيات لحاكم المحافظة، فمنح سلطة الإشراف على عملية التنسيق للبرامج والخطط للحكومة الممثّلة بالمجلس التنفيذي. وبذلك "ما كان يمكن أن يشكّل منظمات قاعدية تهتم بالتنمية المحلية، وما كان يمكن أن يكون سنداً لظهور المشاركة القائمة على المواطنة في مختلف المستويات، قد فقد من قوّته". [43]

الأردن

النقابات.

بالرغم من أن مقاومة التطبيع مع إسرائيل ليست "جريمة" وفقاً للقانون الأردني، إلاّ أن السلطات الأردنية اعتقلت في السنتين الأخيرتين المئات من النقابيين، وإلى جانبهم الصحافيين والحزبيين؛ وذلك بسبب نشاطات سياسية أو ثقافية، يمكن اعتبارها معادية لإسرائيل. فالضغط الأساسي الذي تمارسه السلطة الأردنية على النقابات المهنية يهدف إلى وقف نشاطها السياسي هذا، فيما النقابات نفسها تعتبر بأن هذا واجبها الوطني في مواجهة الاختراق الإسرائيلي والدفاع عن الحريات العامة. أما أداة هذا الضغط فقوامه مشروعي قانون: **الأول** صدر في شباط ١٩٩٨، وهو معروف بمشروع صناديق الادخار، ويرمي إلى بسط الهيمنة الحكومية على موجودات النقابات واستثماراتها. إلاّ أنه سُحب مؤقتاً بسبب المقاومة الواسعة التي واجهت مشروع القانون هذا من قبل النقابات المهنية. أما **الثاني**، فقد طلعت أخباره بعد ثلاثة أشهر من المشروع الأول، أي في أيار ١٩٩٨، وتخطط الحكومة لإقراره: ومحوره جعل العضوية في هذه النقابات اختيارية، لا إلزامية، مما يشلّ من فعالية هذه النقابات. [44]

نخلص من هذا العرض ان البنود الواردة في بداية هذا القسم، والداعية إلى تعزيز "المجتمع المدني" لم يتم احترامها: فإذا كان المقصود بالمجتمع المدني، أو بالأحرى اثنين من مكوناته، الجمعيات الأهلية والنقابات، فإن ما نلاحظه بسهولة ان هذا المجتمع ليس "معززاً". طبعاً قد يفسّر البعض بأن "التعزيز" يعني "السيطرة" أو "الرقابة" أو "الضبط" الخ... إلاّ أنه إذا أقرّينا مع جميع الباحثين بأن الجمعيات الأهلية العربية تعاني من نقص في الديمقراطية، فإن سياسة الدولة بازاءها تقلل من فرص ديمقراطيتها الداخلية. لذلك فإن "التعزيز" يعني، قياساً إلى إعلان كوبنهاغن وتقرير (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، إعطاء الحرية اللازمة التي تسمح لهذه الجمعيات والنقابات ان تكون أكثر ديمقراطية مما هي عليه الآن.

أما في لبنان، صاحب الصيت الذائع بتكاثر جمعياته، فإن المطلوب هو عودة الدولة عن مخالفتها لقانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩، وهو قانون يسمح بالنشأة بمجرد إعلان "علم وخبر." ثم الكفّ عن التدخل غير المباشر في شؤون هذه الجمعيات عبر التحيّز لبعضها، الموالي، دون الآخر؛ وهو تحيّز يعبّر عن نفسه بالتقديمات المادية عبر وزارة الشؤون الاجتماعية.

الاتفاقية العربية الرقم (٨) لعام ١٩٧٧
في شأن الحريات والحقوق النقابية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة في مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس/آذار ١٩٧٧)، إيماناً منه بأن الحرية النقابية هي من الحريات العامة التي نصّت عليها المواثيق الدولية ودساتير العالم، ولما كان حق النقابات في حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم لتحديد شروط العمل وظروفه هو من الحقوق المقررة التي اكتسبتها الحركة النقابية بكفاحها الطويل،

ولما كان للنقابات العربية دور أساسي في تحرير الوطن العربي وتنميته وتقدمه، فإن صون الحريات والحقوق النقابية يعتبر شرطاً جوهرياً لتمكين النقابات من ممارسة هذا الدور،

ولما كانت النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال على حداثة عهدها في الوطن العربي، قد خطت خطوات واسعة في بعض الدول العربية، إلا أنها ما زالت في بداية مراحلها بالنسبة إلى دول عربية أخرى،

وتطبيقاً لما تنص عليه المادة العاشرة من الميثاق العربي للعمل، من أن الدول العربية توافق على توحيد شروط العمل وظروفه بالنسبة إلى عمالها كلما أمكن ذلك،

وحيث أنه من بين أهداف منظمة العمل العربية العمل على تنمية الحريات والحقوق النقابية وصونها، فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية:

المادة الأولى : لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أياً يكن القطاع الذي يعملون فيه، أن يكوّنوا، من دون إذن مسبق، وفي ما بينهم، منظمات، أو ينضموا إليها، لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة وتسهم في رفع الكفاية الإنتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثانية : يجب مساواة العمال العرب الذين يعملون في دول عربية- غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم - بالعمال الوطنيين في الانتماء إلى عضوية منظمات العمال وتمتعهم بالحقوق النقابية كافة.

المادة الثالثة : تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال، على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة، ويحدد القانون الجهة المختصة وطريقة الإيداع بما لا يتضمن أية معوقات.

المادة الرابعة : تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمال نشاطها لمجرد إيداع أوراق تكوينها.

المادة الخامسة: للجهة الإدارية المختصة ولكل من الاتحاد العام لمنظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال، كل في إطار منظمته، حق الطعن في صحة تكوين منظمات العمال أو منظمات أصحاب الأعمال، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة. ويختص القضاء وحده بالفصل في الطعن من دون أن يؤثر ذلك في قيام المنظمة أو مباشرة نشاطها، وذلك لحين الفصل نهائياً في هذا الطعن.

المادة السادسة: يضع كل من العمال وأصحاب الأعمال المؤسسين للمنظمة نظامها الأساسي الذي يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها، وكذلك أجهزتها وطرق تمويلها وإدارتها من دون تدخل أو تأثير من أية جهة كانت. ولا يجوز إلزام منظمات العمال او منظمات أصحاب الأعمال أية لوائح أو أنظمة خاصة بتنظيم العمل بها وممارستها لنشاطها تضعها أية جهة. ويجوز وضع نماذج غير إلزامية لهذه اللوائح أو الأنظمة للاسترشاد.

المادة السابعة : يحظر وضع قيود على تملك منظمات العمال أو منظمات الأعمال للأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك ممارسة النشاط المالي، بشرط يكون ذلك في نطاق أهدافها.

المادة الثامنة : لكل من منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في أن تكوّن في ما بينها وفي مجال عملها نقابات عامة أو اتحادات نوعية أو فرعية. ولها الحق في تكوين اتحاد عام واحد على المستوى القطري. وتسري على هذه الاتحادات في تكوينها الإجراءات نفسها التي تخضع لها منّظمات العمال ومنّظمات أصحاب الأعمال. وللاتحاد العام الحق في الانضمام إلى الاتحادات أو المنظمات العربية أو الاشتراك في تأسيسها في حال عدم وجودها، وكذلك له الحق في الانضمام أو الاشتراك في تأسيس الاتحادات الإقليمية والدولية. كما يكون للاتحادات النوعية وللنقابات العامة الحقوق نفسها بعد موافقة الاتحاد العام.

المادة التاسعة: تكفل الدولة قيام منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال بعملها وممارسة أوجه نشاطها في حرية كاملة.وتضمن الدولة حماية منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال من التدخل في شؤونها أو التأثير عليها.

المادة العاشرة: يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال حرية الاجتماع من دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها.

المادة الحادية عشرة: يكفل تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة وتنظيم إجراءاتها ونطاقها وآثارها.

المادة الثانية عشرة: للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

المادة الثالثة عشرة: يكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الانضمام إلى النقابة وحريته في الانسحاب منها.

المادة الرابعة عشرة: يكفل تشريع كل دولة عدم التدخل في ترشيح الأعضاء النقابيين وانتخاباتهم.

المادة الخامسة عشرة: يكفل تشريع كل دولة حرية كل عضو لنشاطه النقابي من دون تدخل صاحب العمل أو أية جهة.

المادة السادسة عشرة: يكفل القانون التسهيلات اللازمة لأعضاء المجالس التنفيذية للتشكيلات النقابية لممارسة مهماتهم النقابية في خلال مواعيد العمل، سواء كانت هذه المهمات بالمنشأة أو خارجها.

المادة السابعة عشرة : يكفل القانون للقادة النقابيين التفرغ لممارسة نشاطهم النقابي في مستويات التشكيل، كما يكفل لهم أجورهم وحقوقهم، بشرط أن يتم ذلك في حدود حاجات النقابة.

المادة الثامنة عشرة: يحظر القانون نقل، أو وقف، أو فصل، أو الأضرار بالعضو النقابي بسبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي.

المادة التاسعة عشرة: يحظر القانون تعليق استخدام العامل، أو استمراره في عمله، بشرط انضمامه أو عدم انضمامه إلى النقابة أو بشرط الانسحاب منها.

المادة العشرون: يحدد النظام الأساسي لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال، القواعد الخاصة بأسباب وقفها أو حلها اختيارياً وطرقهما.

المادة الحادية والعشرون: لا يجوز للجهة الإدارية وقف، أو حل، منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال، أو إحدى تشكيلاتهما التنفيذية إلا بحكم قضائي، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة. ويكون من حق منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ممارسة نشاطها إلى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية.

المادة الثانية والعشرون: يجب أن تشمل تشريعات الدول العربية، الأحكام الخاصة بالحريات والحقوق النقابية في جميع القطاعات وعلى الأخص قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات.

المادة الثالثة والعشرون : تقرر الدول العربية المصادقة ارتباطها بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون: تعتبر الأحكام المنصوص عليها في المواد من الأولى حتى الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، حداً أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال وأصحاب الأعمال، كما لا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، الانتقاص من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة أو ينص عليها التشريع أو حكم قضائي نهائي أو اتفاق أو عرف معمول به في أية دولة طرف فيها.

المادة الخامسة والعشرون: تصادق على هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة العمل العربي طبقاً لنظمها القانونية، وتودع وثائق المصادقة لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضراً بإيداع وثائق مصادقة كل الدول، ويبلغه إلى الدول الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون: تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية فور مصادقتها عليها. وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق مصادقة ثلاث من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية. وتسري على الدول العربية الأخرى التي تصادق عليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة المصادقة.

المادة السابعة والعشرون: تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام الاتفاقيات وتوصيات العمل العربي.

المادة الثامنة والعشرون: لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي سنوات خمس من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغ الدول المصادقة على هذه الاتفاقية.

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى بقية الدول المنضمة.

رابعاً - الإسلاميون وقضايا الحريات

الغذاء الروحي، أو الطلب على الحياة الروحية صار جزءاً لا يتجزأ من تعريف البشرية للتنمية والاندماج. وقد أقرّ إعلان كوبنهاغن بهذه الضرورة الروحية عندما اعترف في المرفق رقم واحد، البند الثالث "بأن على مجتمعاتنا ان تلبيّ على نحو اكفأ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرهم"؛ فيما تبنّى في "المبادئ والأهداف" "رؤية سياسية واقتصادية وروحية للتنمية الاجتماعية." غير ان التقرير الصادر عن، (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية)، وعلى الرغم من إقراره بأهمية الحياة الروحية، إلاّ أنه دعا في الفقرة (ب) من البند ٥٥ إلى "العمل على التخلص من العوائق والموروثات الاجتماعية المختلفة التي تحّد من ان يكون للثقافة والإبداع الثقافي والخصوصية الثقافية مكانتها المهمة"؛ ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تطرق التقرير إلى "أهمية الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد في الدين وتجديد الرؤية الساعية إلى إعادة قراءة متطورة للدين الإسلامي".

تلك هي النقاط التي دفعت هذه الدراسة إلى تخصيص قسم يتعلق بالإسلاميين: ويجدر الملاحظة قبل الولوج إلى تفاصيل هذه النقطة، بأن الدين الإسلامي هو الركيزة الحضارية والروحية للغالبية العظمي لأبناء العالم العربي. وبما أنه كذلك، يصعب على أي كان ان ينزع صفة "المسلم" أو "المسلمة" عن فرد عربي بعينه، لمجرد أنه رأي فيه شائبة أو ظنّ فيه إثم. لذلك، فعندما ننعت تياراً سياسياً بالصفة "الإسلامية"، لا يعني ان ما خلاهم غير مسلمين؛ بل يعني فقط بأن أبناء هذا التيار، وهم أناس يهتمون بالشأن السياسي، ولكن انطلاقاً من عقيدة، سياسية هي أيضاً، تقول بأن كل تفسير لأية ظاهرة يجب ان يقوم على تفسيرهم هم للقرآن والسنة؛ وهم فضلاً عن ذلك، عندما يتقدمون بالحلول أو الآليات، ينطلقون أيضاً من تفسيرهم الخاص للقرآن والسنة. انهم إسلاميون أصوليون بمعنى ان مرجعيتهم السياسية هي الدين، الذي يتوجب عليه ان يكون أيضاً دنيا.

من هذا المنطلق تحديداً، نبحث بمسألة الإسلاميين وعلاقتهم بالدولة، وأثر ذلك على الحريات، وخاصة حرية الإبداع:

تسود في الأوساط الليبرالية الحداثوية فكرة عن الإسلامية السياسية شديدة التبسيطية؛ وقوامها أن التيارات والأحزاب والمجموعات المنتمية إلى الإسلام السياسي "الأصولي" معادية للديمقراطية ولحرية الفكر بصورة مطلقة، بلا أية إضافة أو نقصان حقيقيين.

ومن بين الكتب والآراء الصادرة عن هذه الأوساط، اخترنا كتاب (حيدر إبراهيم علي) لما يتضمّن من مقاربة تستجيب بدقة للفكرة السائدة عن الإسلاميين؛ يرمي هذا الكتاب إلى الإثبات بأن كل ما شرّع إليه الإسلاميون من كتابة وتحليل حول الديمقراطية، وكل ما بادروا إليه في ممارسة الفعل الانتخابي، ليس سوى كذبة هدفها بلوغ السلطة السياسية العليا. فهو يتساءل بداية:"هل تؤمن الحركة الإسلامية بالديمقراطية حقيقة أم تعتبرها مجرّد تكتيك ووسيلة لاكتساب الشرعية حتى تبلغ الحركة درجة التمكّن ثم تنقلب عليها؟" [45]

وهذا التكتيك فرضته، بحسب قول الكاتب، ظروف عالمية مستجدة جعلت من الديمقراطية شعاراً مرغوباً به في معظم المجتمعات المعاصرة. وجواب الكاتب يكمن في السؤال نفسه، إذ يرى بأن "انتشار الظاهرة الإسلامية جعلها تقترب من الديمقراطية باعتبارها وسيلة شرعية يمكن أن توصلها إلى السلطة أو أداة "تمكين" من الحكم".

إذ أن الحركات الإسلامية تحتاج إلى آليات ووسائل الديمقراطية، ولكنها ترفض الفلسفة التي ترتكز عليها على حد قول المؤلف، لذا فهي "تريد الاستفادة من العمل الحزبي وحرية الصحافة وتنظيم النقابات ومؤسسات المجتمع المدني".

وعلى هذا المنوال ينسج الكاتب في طول الكتاب وعرضه. ففي عرضه "النظري" للمفاهيم المتعلقة بالديمقراطية، يعود فيؤكد: "لا يتعمق الإسلاميون في الأفكار الأصولية أو الدينية المعاصرة إلاّ بمقدار ما يمكن توظيفها في العمل الحركي، أي السياسي".

وبصفته داعياً لتبني الشكل اللينيني في التنظيم الحزبي، يأخذ الكاتب على الحركات الإسلامية ميلها الدائم إلى أن تكون تياراً أو جبهة. مثلاً : يرى بأن عيوب التجمع اليمني للإصلاح الإسلامي تكمن في أنه "يفضل (...) هذا الشكل الفضفاض على الضبط الحزبي الصارم". وهو لا يستطيع أن يرى في حركة جهيمن العتيبي السعودي (الاستيلاء على مكة المكرمة عام ١٩٧٩) سوى حركة "أكثر أصولية من النظام"، لأنها "انتقدت عدم الالتزام الكامل بالشريعة"؛ علماً بأن البيان نفسه الذي استند إليه الكاتب حمل على النظام عدم أخذه برأي الشعب (أسماها "الشورى") في ما يتعلق بشؤون حياته ومصيره.

وفي سياق عرضه لاستحالة تحول الإسلاميين نحو الديمقراطية أيضاً يتطرق المؤلف إلى النشأة الأخوانية المصرية، واصفاً العلاقات التنظيمية السائدة بداخله، بالقول: "اهتم (حسن البنا) وتنظيم الأخوان المسلمين بمبدأ البيعة في تشكيل علاقات التنظيم الداخلية باعتبارها ضماناً لاستمرار الجماعة المتماسكة وإبعادها عن أي انشقاقات أو خلافات. لذلك لم يكن لمفاهيم مثل الديمقراطية أو النقد والنقد الذاتي، أي مكان في ممارسات التنظيم أو لوائحه". وهو يتابع في صفحات أخرى بأن انعدام "فرصة التدريب على ممارسة الديمقراطية" داخل تنظيم الأخوان المصريين، جعله يختصر طرق الوصول إلى السلطة ويبتعد عن المعارك البرلمانية وتطوير الصحافة الحزبية وتدريب الكوادر على العمل السياسي العلني... مورداً أمثلة كثيرة من نوع طغيان التنظيم السري من جوّالة ورحالة وكشافة وكتائب وأسر الخ...[46]

إن ما يشير إليه الكاتب (حيدر إبراهيم علي) هو، بطبيعة الحال، الأدبيات الإسلامية التي صدرت في العشر الأخير، من قِبَل تيارات وأحزاب ومجموعات وحتى شخصيات معروفة بأنها "إسلامية"، تدعو إلى تبنّي "الديمقراطية" بصفتها تنتمي إلى "الشورى"، ذاك المفهوم عميق التوغّل في التراث الإسلامي والذاكرة العربية التاريخية.

(طارق البشري)، (عادل حسين)، (راشد الغنوشي)، (حسن الترابي)، (عبد الله النفيسي)، (صلاح الدين الجورشي)، كلها أسماء أو رموز خاضت في مسألة الديمقراطية والشورى من باب إمكانيات توافقهما النظري والعملي. وقد ناقشنا بعض هذه المحاولات جرى مناقشتها في مقالة مطوّلة بعنوان "عن بعض الإسلاميين والديمقراطية" [47] ، وقد رأت هذه المقالة بأن هذا التبنّي لمفهوم الديمقراطية من قبل الإسلام السياسي الاصولي يعود إلى موجة "الاستثناء الديمقراطي". وهذه الأخيرة أتت بعد موجتين عرفتهما الإسلامية المتشددّة، بتعبيراتها المختلفة: الأولى كانت موجة "الاستثناء العسكري" في نهايات السلطنة العثمانية، حيث اختارت المجموعات والشخصيات الدينية أن لا تسترشد بالغرب إلاّ بما حققه عسكرياً. أما الثانية فكانت موجة "الاستثناء التقاني"، وكان أهم منظّريها (أبو الأعلى المودودي)، الذي كان شديد الحماس لتبنّي علوم الغرب الصرفة، بالرغم من كونه أول من أطلق صرخة "تكفير" المجتمع الإسلامي، الذي كان يعتبره منتمياً إلى "الجاهلية". وموجة "الاستثناء الديمقراطي" لم يكن لها الحظ الكافي من الشفافية، لأن الشق الأكثر تطرّفاً من الإسلامية السياسية القائمة، أستحوذ، بطبيعة الحال، على التغطية الإعلامية، بل الضجة الإعلامية العالمية.

ومن هذه الموجة الأخيرة، "الديمقراطية"، صار هناك برلمانيون إسلاميون إثر انتخابات تشريعية، وإن كانت تقريبية؛ ومنها أيضاً أتت أعداد كبيرة من الإسلاميين لتملأ هيئات ذات تمثيل شعبي، كالنقابات والجمعيات الأهلية والروابط؛ وهؤلاء الإسلاميون يخوضون "معاركهم الديمقراطية" بالتنافس الاقتراعي المتوفر، أي مثلهم مثل بقية التيارات أو المجموعات السياسية المشتركة في هذه المعارك؛ مع الاحتفاظ طبعاً بقنوات وعلاقات غير مرئية مع تيارات إسلامية أخرى، كما هو التقليد السياسي القائم في العالم العربي.

ولكن، من هذه الموجة "الديمقراطية" أيضاً ولد الفكر الإسلامي المسمّى "متنوّراً "، وقد دشنه كتاب مشترك وقعّته أقلام إسلامية معروفة. [48]

لحق هذا الكتاب، الذي افتتح حقبة جديدة لدى الإسلامية السياسية المسماة "متنوّرة"، مجموعة من الكراسات والإصدارات والمداخلات(...) كلها تشدّد على اللهجة الديمقراطية والسلوك الديمقراطي والمفاهيم الديمقراطية، وتصرّ على التساوق بين الديمقراطية والإسلام. وأهمها على الإطلاق كتاب (راشد الغنوشي)، زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسية، وعنوانه "الحريات العامة في الدولة الإسلامية" [49]: كل هذا بصورة مفارقة. ومجال مناقشة نظرية (راشد الغنوشي) القائمة على التوافق بين الديمقراطية من جهة والشورى والدولة الإسلامية من جهة أخرى، فقد يؤدي الأمر إلى حالة من تهجين للمفاهيم والغوص في المتاهات المفهومية وفي تلبيس المفاهيم الإسلامية والديمقراطية على حدّ سواء ما لا يليق بها. [50]

أما إذا جرت مناقشة هذا التوافق من الناحية العملية، فلا بد من الوقوف أمام التجربة الجزائرية من زاوية محددة وقوامها: أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهي التيار الإسلامي السياسي الأساسي في جزائر نهاية الثمانينات، قامت مذكرتها التأسيسية عام ١٩٨٩ على بنود ومطالب، أهمها ما يلي:

١- الدعوة إلى حلّ الجمعية الوطنية وإجراء انتخابات في غضون مهلة محددّة.

٢- وقف عنف الدولة ضد المطالب الشعبية.

هذا من حيث المقال، أما من حيث محيط الممارسة السياسية ومناخها، فيمكن التقاط ثلاثة شواهد على الحرية التي منحتها جبهة الإنقاذ الإسلامية لنفسها ولجمهورها أوائل التسعينات: أولها أنها بزغتْ ونمتْ خارج الإطار الرسمي، فلم تكن بحاجة إلى "مظلة شرعية" تقيّد تطلعاتها وتقنّنها. ثانيها أنه ضمن هذه الحدود المُحتَمية من التدخّل الرسمي أصلاً، لم يعظم شأن "الجبهة" الشعبي إلاّ وسط ساحة الحرية الوحيدة المُتاحة آنذاك للشعب الجزائري، أي المساجد. أما آخرها، فمفادها أن جبهة الإنقاذ الإسلامية لم تستعن بالأجهزة الإعلامية الرسمية لخوض حملتها الانتخابية، بل وزّعت دعاتها وسط البيوت والمنتديات والمساجد، المنفلتة كلها من رقابة الدولة الصارمة.

إلاّ أن توق جبهة الإنقاذ الإسلامية الجزائرية للحرية، ومعاداتها للاستبداد لم يُترجَما بتأييد للديمقراطية وتبنٍ لمقولاتها. لذا فإن الجبهة وقفت أمام مفارقة جلية، خلاصتها أنها قامت، بوجه من أوجهها، على تلبية حاجة الشعب الجزائري إلى الحرية، لكنها لم يكن لها مواقف صميمية مؤيدة للديمقراطية، ولا ضمانات، ولو تلميحية، للحرية التي تتوق إليها في برنامجها السياسي. [51]

وليس خفياً يعلم المصير الذي وصلت إليه تجربة جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر؛ وما آل إليه انقلاب الدولة الجزائرية على نتائج الانتخابات التي جاءت مؤيدة بغالبيتها لهذه الجبهة ولعّل هذا ما يفضي إلى المشهد العربي العام في قضية تعاطي تيار الإسلام السياسي عموماً في الحياة السياسية العامة "الشرعية"،

أي غير العنيفة، ثم تفاعل الدولة أو السلطات القائمة مع هذا التعاطي. ومن هذه الزاوية ينقسم المشهد العربي عامة إلى فئتين:

- **الفئة الأولى**، حيث اكتسب فيها الإسلاميون "المعتدلون" شرعية "ديمقراطية" باشتراكهم في الأنشطة الرسمية، أو شبه الرسمية، للهيئات السياسية أو النقابية أو "المدنية". ومن هذه الدول لبنان ومصر وفلسطين واليمن والكويت والأردن، حيث للإسلاميين هؤلاء ممثلين في البرلمان و /أو النقابات و /أو الجمعيات الأهلية الخ.

- **أما الفئة الثانية**، فيقبع إسلاميوها في السجن أو أنهم مرحّلون، طوعاً أو إرغاماً، إلى المنفى؛ وتقع هذه الفئة في المملكة العربية السعودية والبحرين وليبيا وسوريا وتونس.

بالنسبة للفئة الأولى، فإن "الشرعية" التي اكتسبتها حركتها الإسلامية ليست ثابتة المواقع. فمع حفظ التلوينات بين كل بلد وآخر، يمكن القول بأن هناك مراوحة للسلطات القائمة تذهب حيناً إلى منح بعض الأقنية لهذه الأحزاب أو التيارات الإسلامية، تُتيح لها اكتساب مواقع، لكنها تروح أحياناً كثيرة عكس ذلك تماماً؛ فتصدر القوانين أو مذكرات التوقيف أو مشاريع القوانين...الخ الرامية جميعها إلى الحدّ من تعاظم شعبية هذه الحركات والأحزاب.

إلاّ أن الممارسة الأدهى، والمشتركة بين الحالتين هي المزايدة الإسلامية التي تقوم بها السلطات، والهادفة إلى تقديم نفسها على أنها أكثر إسلامية من الإسلام السياسي نفسه. وفي هذه المزايدة تستخدم السلطات القائمة الأدوات والهيئات والصراعات لكل بلد بعينه: متحايلة، متلاعبة، متواطئة...الخ على النقاشات العقلية الممكن حصولها، أو السجالات المستقطبة لاهتمامات الناس، والتي يفترض بها، مبدئياً، أن تفضي إلى كسر الجمود اللاحق بالفكر العربي. ولعّل صار من البديهي القول بأن كل هذه الممارسات تلحق الضرر الأعظم بحرية الفكر وإمكانيات انطلاقته إلى المدى الأرحب؛ ليلتحق هذا الفكر بالإبداعية المطلوبة منه، والتي بدونها لا يمكن التحدث عن "اندماج اجتماعي"... بل يصبح الأمر الثابت الوحيد فيه هو الخنق والإخفاق وإجهاض أية محاولة فعلية للخروج من مأزقنا المديدة.

وفي ما يلي عرض لانخراط تيار الإسلام السياسي في بعض البلدان العربية، وتفاعل السلطة مع هذا الانخراط من جهة، ومع النقاشات والسجالات التي تخوضها هذه السلطة نيابة عن الإسلامية السياسية. ويُستثنى من هذا العرض التجربة السودانية، حيث تمثلت الإسلامية في السلطة عبر الجبهة القومية الإسلامية؛ ويُستثنى أيضاً التيار الإسلامي "الجهادي" الذي يعتمد العنف وسيلة للتعبير السياسي.

في لبنان، المجموعتين الإسلاميتين الرئيسيتين، أي حزب الله والجماعة الإسلامية، تبنتّا الإجراءات التنظيمية والتمثيلية الممكن اعتبارها، ضمن المقاييس اللبنانية، ديمقراطية: أي التعامل مع النظام الطائفي بأعرافه العلائقية وقوانينه الانتخابية وغير الانتخابية، بصفته واحداً من المسلمّات البديهية الواجب اعتمادها لدى القيام بأي نشاط سياسي / اجتماعي عام.

أما في مصر، فإن الإخوان المسلمين يشكلون التيار الإسلامي الأقدم تعاطياً مع الممارسة "الشرعية /الديمقراطية"، بعدما استفادوا من "الانفتاح" خلال فترة السبعينات، وما تلى هذا الانفتاح من مكاسب سياسية مفيدة خلال السنوات الأولى لعقد الثمانينات. وبالرغم من حرمانهم من وضعية الحزب الشرعي ذي الصفة القانونية، واضطرارهم إلى إقامة تحالفات مع أحزاب أخرى؛ وبالرغم مما اعترى الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٥ من خروقات وملابسات، إلاّ أن نشاطهم في نقابات الأطباء والمهندسين والمحامين، فضلاً عن نشاطهم البرلماني السابق (برلمان ١٩٩٠)، يبيّن مدى فاعليتهم وبرغمايتهم السياسية. [52]

أما في الأردن، فإن الأخوان المسلمون هم بالأصل القوة الأساسية الأولى منذ عقود، الموالية للعرش والمستفيدة من الشرعية التي أمّنها لها هذا الولاء. فسواء انتصروا (انتخابات عام ١٩٨٩) أو هزموا (انتخابات عام ١٩٩٢) أو قاطعوا (انتخابات عام ١٩٩٧)، إلا أنهم استمروا يتصرفون كفاعلين سياسيين يحترمون "الديمقراطية" الأردنية وقوانين لعبتها الخاصة. كل ذلك برغم أنهم تحولوا، بعد توقيع اتفاقية اوسلو، إلى المعارضة الرسمية، بعدما خيّبت ذيول هذه الاتفاقية آمال قاعدتهم بالنجاح؛ فأنشأوا جبهة العمل الإسلامي المتخصصة بالمرونة والبرغماتية وأبقوا على تنظيمهم الخاص، الأخوان المسلمون، لحفظ المبادئ والعقيدة.[53]

وفي دولة الحكم الذاتي الفلسطينية، لم يمتنع ناشطو حماس، وبدرجة أقل مناضلو الجهاد الإسلامي، من خوض الانتخابات في معظم تنظيمات وجمعيات المجتمع، بل أنهم بادروا إلى إنشاء الجديدة منها. أما انتخابات شباط عام ١٩٩٦ التشريعية والرئاسية، فقد قاطعتها الجهاد الإسلامي، وانقسمت حولها حماس؛ ليستقر الأمر في النهاية على تقدّم أعضاء من حماس إلى هذه الانتخابات بصفة مستقلة. ويسود اليوم انقسام داخل هذه المجموعة الأخيرة، أي حماس، قوامه الانخراط ضمن شرعية السلطة الفلسطينية أم معارضتها؛ والانتخابات واحدة من أدوات هذا الانخراط. [54]

في اليمن، مع بداية الوحدة بين اليمنين عام ١٩٩٠، كان للإخوان المسلمين اليمنيين، المتمثلين بحزب الإصلاح موقفاً متحفظاً إزاء الوحدة؛ ذلك ان دستور الوحدة لا ينصّ صراحة بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقوانين جميعاً وبأن الدستور هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. هذا وقد عارض الإسلاميون تجربة الحزب الاشتراكي عندما كان حاكماً في جنوب اليمن، وأهم هذه التجارب تلك المتعلقة بالمرأة. إلاّ أنه في انتخابات عام ١٩٩٣ التشريعية، اشترك تجمّع الإصلاح الإسلامي مع كل من حزب المؤتمر والحزب الاشتراكي؛ مع الملاحظة بأن النقاط المشتركة بين الأحزاب الثلاثة المتنافسة كانت الالتزام بالعقيدة الإسلامية والتقيد بالدستور والنظم والقوانين، والتركيز على إصلاح الأوضاع الأمنية والاقتصادية والإدارية وتحسين مستوى الخدمات، واعتماد الأسس نفسها لممارسة سياسة خارجية. [55]

أما عن الأسباب التي حدت بحزب الإصلاح الإسلامي إلى القبول بالتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، واعتماد الحرية بصفتها مبدأ إسلامياً أصيلاً، فيقول أحد الكتاب اليمنيين بأن هناك سببين: الأول هو أن هذا الحزب تعلّم من خبرة الانتخابات البرلمانية الجزائرية؛ فيما الثاني "نابع من خصوصية الواقع اليمني نفسه، فهو واقع تعددي بجوهره، سواء اجتماعياً أو سياسياً أو فكرياً أو مذهبياً، وله جذور قوية". [50] أما انتخابات عام ١٩٩٧، فقد خاضها حزب الإصلاح الإسلامي بالائتلاف مع حزب المؤتمر، وذلك بصفة هذين الحزبين من الموالاة.

نخلص من هذا الواقع العربي العام بإزاء الإسلام السياسي، من أن هذا الأخير، سواء كان معارضاً للسلطة أو ممسكاً بها –جزئياً أو كلياً – أو تواقاً إلى هذه السلطة(...) أصبح صاحب هيمنة فكرية كبرى. والهيمنة الفكرية، بحسب المعنى الغرامشي للكلمة (نسبة إلى أنطونيو غرامشي)، تنطوي، ليس فقط على وجود قوي داخل النسيج الذهني للناس، بل أيضاً إقراراً بديهياً بهذا الوجود يصعب الفكاك منه. فالمرء العربي، أياً كان موقعه، ومهما كانت صفته السياسية أو توجهاته الإيديولوجية، صار غير قادر على التفكير بالقضايا العامة بمعزل عن العقيدة التي يرفعها الإسلام السياسي؛ أي الإسلام كدين و كدنيا. ولئن يمكنك ملاقاة العديد من الأفراد غير المنضوين تحت راية واحد من أحزاب الإسلام السياسي، إلاّ أنهم في الوقت نفسه يرون في الإسلام وسيطهم لمقاربة كافة شؤونهم.

وفيما يلي عرض لبعض المحطات الرئيسية لتعامل السلطات القائمة مع الهيمنة الفكرية للإسلام السياسي:

إن السلطات تتجاوب بصورة عامة مع الطروحات الفكرية للإسلام السياسي، اتقاء لنفسها من شرّ تنامي نفوذها السياسي أو الحزبي أو الإيديولوجي. ويتخذ هذا التجاوب عدداً من المناحي المختلفة والتي يمكن إيجازها بما يلي:

١- إما حرمان هذه التيارات من حقها في جني ثمار فوزها بعد انتخابات حرة ونزيهة، بعدما كانت أعطتها حق تعزيز فرصها للوصول إلى هذا الفوز؛ وهذه حال الجزائر التي أفضت إجراءات سلطاتها السياسية إلى ما يشبه الحرب الأهلية الزاحفة.

٢- وإما تبسيط المشكلة بوضع دعاة الإسلام السياسي في السجون ومنعهم من التعبير عن سياساتهم بحرية.

٣- وإما منح أحزاب أو تيارات الإسلام السياسي القدرة على الانخراط في أنسجة المؤسسات المدنية والتمثيلية؛ مع مدّ وجزر غزيرين، تبعاً لتقلبات الأوضاع السياسية العامة.

ولكن في مجمل الأحوال، أدت الهيمنة الإسلامية وطريقة تفاعل السلطات معها إلى ترسيخ وضعية ذات جانبين أساسيين يمكن تلخيصها بما يلي: فمن جهة، هناك الرقابة الإسلامية الفكرية – الإيديولوجية المستعدة في كل لحظة أن تدين أو تكفر أو تلعن كل قرار أو توجّه أو قانون(...) الخ، تعتبره "غير إسلامي"؛ وذلك، طبعاً، بدرجات متفاوتة تبعاً للبلد المعني. وهناك، من جهة أخرى، سلطات تحاول حماية نفسها من هذه الرقابة بالمزايدة الإسلامية على هذه التيارات أو الأحزاب، أو باستخدام الإسلامية السياسية أداة حرب ضد خصوم داخليين؛ كل ذلك باعتماد مواقف أو قرارات أو إجراءات تودّ لو تتصّف بالـ "إسلامية"، لكنها في الواقع تؤول إلى خنق وقمع أية إمكانية لتبلور القضايا الفكرية-السياسية الساخنة التي يحتاج إليها العالم العربي بعد المآزق الحادّة التي ألمّت به، وما زالت.

- لبنان وقضية القانون المدني للأحوال الشخصية:

إن السطوة التي يتمتّع بها رجال الدين المسلمين على الأهلين، خاصة في ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، ليست أمراً جديداً في بلد مثل لبنان. إلا أن الهيمنة الفكرية الإسلامية حوّلت هذه السطوة إلى احتكار للشرعية وأداة لتقوية السلطة القائمة على حدٍّ سواء. فأثناء المناقشة الجدية الأولى لمشروع قانون مدني للأحوال الشخصية تقدّم به رئيس الجمهورية عام ١٩٩٦، كان لرجال الدين المسلمين النصيب الأقوى في الهجوم على المشروع، في غياب صريح وتام لكافة الأطراف المعنية بهذا المشروع؛ أي الجمعيات الأهلية والأحزاب العلمانية لا بل المثقفين أو السياسيين. أما الحجج التي استعملها رجال الدين المسلمين هؤلاء، فكانت تتراوح بين الترهيب الديني والترهيب الأخلاقي و "الانقسامي"، ناهيك عن التخوين الوطني.[57]

بعد ذلك بحوالي العامين، بعدما أطلقت مبادرة المشروع مجدّداً تولى رجال الدين المسلمين، وهذه المرة بمشاركة الحزبين الإسلاميين الأساسيين، أي "الجماعة الإسلامية" و"حزب الله" ، بتحريض من بعض السلطات القائمة، حملة من الاعتصامات والتظاهرات والخطابات... الخ ضد هذا المشروع. وقد أشتدّت حدّة اللغة المستخدمة في هذه الحملة، بحيث أنها أخافت الأوساط المؤيدة للمشروع(...) فمن قائل بأن المشروع يمسّ العقيدة والإيمان المسلمين ويطعن بالإسلام، ومن داعٍ إلى سحبه كلياً من التداول (لقاء دار الفتوى والهيئات الإسلامية)، ومن محرّض إلى النظر في مشروعية إصدار فتوى الردّة عن الإسلام بحق الوزراء المسلمين الذين وافقوا على المشروع، وإلى قائل بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية

(حركة التوحيد الإسلامية)؛ ومن واصفٍ المشروع بالزنا المقنّع، إلى قائل بأن المشروع هو استجابة لقلة تريد أن تحقق ذاتها وتحّل عقدتها فترفع العلمانية في وجه إلغاء الطائفية السياسية في محاولة مكشوفة لمواجهة الصحوة الراشدة والعودة إلى الله المباركة بعد سقوط الشعارات الزائفة والدعاوى الباطلة. [58]

> المسألة المتعلقة بالزواج المدني، أشار إليها مفتي الجمهورية، وقال: "لن ندع العلمانيين المخربين الذين خرب الشيطان عقولهم ونفوسهم وقلوبهم أن يزرعوا جرثومة العلمانية في لبنان، وأن يزرعوا جرثومة الزواج المدني في لبنان لتنتقل إلى العالم العربي والعالم الإسلامي، ونحن هنا في لبنان حصن العرب وحصن الإسلام وحصن المسلمين".
>
> **المفتي اللبناني، محمد رشيد قباني (البلاد – ٩٨/٢/٧).**

ولاكتساب المزيد من الشرعية والاستقواء، رحبّت هذه الجهات بفتوى أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز؛ فقد "رفضت" هذه اللجنة اقتراح القانون المدني للأحوال الشخصية الذي دارت رحاه في لبنان، واعتبرته "باطلاً شرعاً ومخالفاً للشريعة الإسلامية"، وشدّد بيان اللجنة على أن الزواج المدني لا يترتّب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء (جواز الجماع) والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك. [59]

ولا حاجة للقول، بعد ذلك، بأن مشروع القانون المدني للأحوال الشخصية أحيل إلى إدراج التاريخ، وبأنه سُحب فعلاً من التداول، تلبية لطلب رجال الدين.

مصر ومحاكم التفتيش على الضمائر الحيّة:

في صيف عام ١٩٩٦، أوقفت السلطات السودانية تدريس رواية "موسم الهجرة إلى الشمال" لمؤلفها (الطيب الصالح) في جميع كليات الآداب والجامعات السودانية ووصفتها بالخلاعية. وقد امتدّ هذا الوصف إلى جميع أعمال (الطيب الصالح) التي قالت الحكومة السودانية أنها "تنشر النفور والتهتّك والغربة عن قيم وأخلاقيات الشعب السوداني". [60] هذا الخبر أثار ذاكرة بعض الصحافيين المصريين؛ ومنهم (وائل عبد الفتاح)، الذي أشار في مقالة إلى أن قراراً كهذا اتخذته جامعة القاهرة قبل عشر سنوات، أي عام ١٩٨٦.

إن تذكّر هذه الواقعة جاء أثناء محاكمة (نصر حامد أبو زيد) بتهمة الردة، وبعد صدور قرار من محكمة النقض وهي أعلى هيئة قضائية في مصر، إثر دعوة أقامها ضده (يوسف البدري)، وهو أحد المحامين "الإسلاميين"، وذلك طبقاً لقانون الحسبة؛ وقد قضى قرار المحكمة بفصل (نصر حامد أبو زيد) عن زوجته. وأورد المدّعي العام أسس الطعن بالدعوة التي أقام (أبو زيد) استئنافه عليها. وجاء في حيثيات الطعن "ان ردّته... ثابتة بنصوص قطعية الدلالة والثبوت في كتبه التي أنكر فيها ما هو معلوم من الدين، ناسباً الجهل والخطأ إلى الله تعالى، مكذباً القرآن في أكثر من عشرة مواضع، منكراً أن الدين الإسلامي دين عام، مدعياً أنه دين للعرب، منكراً أن لله عرشاً وكرسياً، وانه يعلم الغيب وما في الأرحام، وأن لله ملائكة وجنداً، منكراً كذلك أن القرآن منزّه عن الخطأ، وفضلاً عن أنه نسب إلى الله ظلماً في قسمة الميراث عندما ميّز الذكر وجعل له مثل حظ الانثيين". [61]

بعد النصر القضائي الذي أفضى إلى صدور هذا القرار بالردة، كان لـ (يوسف البدري) موقفاً تجاه الدولة المصرية، يجب التوقف عنده، إذ قال أن قرار المحكمة "يمثل قوة ردع حتى لا يجرؤ أحد أن يفكر حتى في أن يخطئ مرة أخرى في حق الإسلام". وأضاف (البدري): "الكرة الآن في ملعب الدولة. عليها أن تثبت أنها دولة إسلامية. الدستور الذي يقول أن مصر دولة إسلامية والحكومة تقول أننا (التيار الإسلامي) لسنا مسلمين وأنهم هم المسلمون، عليهم إذن أن يثبتوا ذلك حتى يدحضوا ادعاءات الإرهابيين". [62]

تطرح قضية "الحسبة" في ظل الهيمنة الفكرية الإسلامية مسؤولية الجهات الرسمية الدينية المفترض أنها معنية بها، عن موقف المسؤول الأول، أي الدولة.

وهناك، ثلاث جهات رسمية تتقاسم هذه المسؤولية:

١- أولى هذه الجهات هي الأزهر الشريف: وقد كان على رأسها آنذاك عام ١٩٩٦، الشيخ (جاد الحق علي جاد الحق)، وكان على تنافر تام مع المفتي (محمد سعيد طنطاوي). أما الموضوعات الخلافية بينهما فلم تمسّ بتاتاً قضية الحسبة. ومع تعيين (طنطاوي)، بعد وفاة جاد الحق، شيخاً للأزهر، بدى وكأن مواقفه الليبرالية إزاء القضايا الخلافية قد توصل موضوع الحسبة إلى النقاش المفيد؛ لكنه أعلن، منذ توليه مهمته موقفاً واضحاً من الحسبة: "الحسبة هي الأمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ويرى جمهور الفقهاء أنها من فروض الكفاية وإذا قام بها البعض سقطت عن الباقين وهي حق مقرر شرعاً لفرد أو لجماعة وتجد طريقها المشروع إلى ساحة القضاء دون قيد أو خطر على استعمال هذا الحق، وهي تستمد اصولها من الشريعة الإسلامية عن طريق القرآن الكريم والسنة وإجماع الفقهاء، والشريعة الإسلامية لا تمنع من نظر دعوى الحسبة وفقاً لإجراءات معينة ويجوز لولي الأمر أن ينظمها بالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحة الأمة.. ولا نرى وجهاً شرعياً لأن تكون قضايا الحسبة من اختصاص النيابة العامة وحدها، لأنه من المعروف شرعاً أنها من حق كل فرد تتحقق فيه الشروط الشرعية من بلوغ وعقل واستقامة وخلو من كل ما يتنافى مع الشرف والكرامة، أما الذي لا نرى مانعاً شرعياً منه فهو أن ترفع الدعوى إلى النائب العام أو إلى أحد وكلائه، متى اقتنعوا بجدواها وجديتها رفعوها إلى الجهات القضائية المختصة". [63]

٢- الجهة الثانية هي وزارة الأوقاف التي سعت منذ عام ١٩٩٧ إلى تعديل قانون المساجد، بحيث يُمنع بموجبه إلقاء الخطب في المساجد إلاّ بإذن منها، ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن ثلاثة أشهر ودفع غرامة مالية. ونقطة خلاف الوزارة هذه مع جبهة علماء الأزهر تدور حول هذا القانون، الذي ترفضه الجبهة؛ وقد أعلنت مصادرها إلى الصحف أن "القانون الجديد يستهدف منع المتطرفين من الخطابة في المساجد، وهذا لا غبار عليه ولكن يجب التمييز بين المتطرفين وعلماء الإسلام". [64]

هذه اوجه الخلاف بين وزارة الأوقاف وجبهة علماء الأزهر، ولا شيء حول الحسبة.

"لا مفر من الإقرار بأن هذا الحكم الظالم يبدو وكأنه يعلن للعالم، الذي بدأ بالفعل الدخول في القرن الحادي والعشرين، أن المسلمين فشلوا في دخول القرن المنصرم، فهل تبدد بالفعل كل شيء، التاريخ والتراث والوطن؟ هل صار شعارنا الآن: "أنت تفكر إذاً أنت مرتدّ" بعد أن كان في كل عصور ازدهار الفكر الإسلامي... "أنا أفكر لأنني مسلم" أو "لأنني مسلم، فيجب أن أفكر..".

من بيان نصر أبو زيد إلى الشعب المصري عبر مجلة "روز اليوسف" – السفير ١٩٩٧/٨/٢١

٣- الجهة الثالثة إذن هي جبهة علماء الأزهر: والجبهة أنشئت عام ١٩٤٦، بهدف مواجهة فكر (طه حسين)، وذلك بعدما رفض شيخ الأزهر وقتذاك، (مصطفى عبد الرزاق)، القيام بهذا الدور. تمّ إشهارها علم ١٩٦٧ وفقاً للقانون الجديد للجمعيات، ثم أعيد تفعيلها عام ١٩٩٣ بالتوافق مع شيخ الأزهر السابق (جاد الحق علي جاد الحق). ومن أهم القضايا التي أثارتها الجبهة، هي قضية معارضتها للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومواجهة قرار وزير التعليم العالي بمنع ارتداء طالبات المدارس الحجاب.

لقد ارتبطت الجبهة منذ تأسيسها بالإخوان المسلمين، وتفاوتت مواقفها منذ ذاك، إلى أن رستْ حالياً على علاقة حميمة معهم. وقضية (أبو زيد) هي واحدة من معاركها بواسطة الحسبة؛ إذ أيدت الجبهة دعوى التفريق بين (أبو زيد) وزوجته بسبب "ارتداده عن الإسلام"؛ وانبرتْ "الجبهة" للدفاع عن الحكم، وأعلنت في بيان لها تأييدها له باعتبار أنه "أحيا الآمال في صدور المسلمين بقرب تحقيق الرجاء بتطبيق شرع ربنا وتوفير أحكامه في كل شأن من شؤون الأمة، ودنو أجل وزوال تلك النقمة التي حلت بأرضنا منذ نزل المستعمر بها، وهي غمة التبعية في التلقين. تلك الغمة التي سالت بها الدماء انهاراً بدعاوى الجاهلين وتربُص الماكرين". وطالبت الجبهة جامعة القاهرة "بسرعة تنحية (نصر أبو زيد) عن محراب التدريس درءاً لنشر أفكاره التي جرَّمها القضاء بين أبنائنا"، ووجهت نداء إلى الصحافيين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان، "الذين وصفوا العلماء الذين نهضوا لدفع الإثم عن الأمة بأنهم متشددون ومؤيدون لتيار التكفير". [65]

تلت معركة أبو زيد واقعتان خاضتهما جبهة علماء الأزهر: الأولى، هي الحملة التي قادتها الجبهة، أو بالأحرى حملت لواءها، ضد المفكر (حسن حنفي). فقد تلقف أمين عام الجبهة (يحي إسماعيل) مقالاً كتب ضد (حنفي) ونُشر في صحيفة مغمورة (آفاق عربية)؛ يصف فيه (حسن حنفي) بالمفكر الشيوعي، وصاحب بدَع، وبأنه يحاول تغيير لفظ الجلالة (الله) ... فقد رحّب يحي إسماعيل بهذا المقال ترحيباً شديداً وأرسل إلى رئيس تحرير الصحيفة رسالة واصفاً إياه بالمناضل، مضيفاً بأن كاتب المقالة (محمد شعبان الموجي) "قد أدى... عن الأمة واجب الإنكار الذي بدونه تحمل الأمة كلها إثماً لا طاقة لها به، ولا بما يترتب عليه من الغضبة الماحقة والآخذة الهالكة". [66]

سؤال من صحيفة دار شبيغل الالمانية إلى شيخ الأزهر طنطاوي:

"كيف يتوافق وجود دستور مصري ليبرالي إلى حد نسبي ووجود حكام تدفع الدولة رواتبهم من جانب، مع صدور حكم عن هؤلاء الحكام بالإلحاد عل مواطن وتعريض حياته للخطر من جانب آخر؟" (١٩٩٧/٣/١٧)

بعد ذلك ببضعة أيام، كان لجبهة علماء الأزهر بيان يفندّ فيه آراء (حسن حنفي) ويقول بأنه "لم يدع معلماً من معالم دين الأمة ولا أساساً من أسس الأمة إلا سخر به وتطاول عليه"، و"في فكر (حنفي) أن الإنسان وحده هو الموجود الحقيقي، لا وجود حقيقي إلاّ للإنسان"، و"ان الجنة والنار هما النعيم، والعذاب في هذه الدنيا فقط، وليس من عالم آخر يحشر فيه الإنسان بعد الموت". وحرّض (إسماعيل) في بيانه أجهزة المباحث والمخابرات العامة على (حنفي) قائلاً: "الدكتور حنفي لم يدع شيئاً من مؤسسات أو معالم شرع إلاّ أتي عليها حتى المباحث العامة والمخابرات العامة، فهو القائل فيها أن سؤال الملكين (بعد الموت) خيال شعبي حول الخوف من عواقب الأمور، وقال أنه مثل الاستجواب في المباحث والتعذيب في المخابرات العامة". وحرّض أيضاً في بيانه وزارة الدفاع والجيش على (حنفي) بقوله "إن حسن بمشروعه المدمّر يطارد

ويستنفر الأمة ومؤسساتها ضدها حين طعن من غير حق في ذمة المؤسسة الدفاعية عندما قال أن الشهداء في الغالب الفقراء وغالباً ما لا يستشهد الغني".[67]

جبهة علماء الأزهر لم تكتفِ بإسكات (حسن حنفي) وتخويفه، بحيث أنه لم يتجرأ على الدفاع عن نفسه خشية الإلحاق بأبو زيد... بل واصلت الجبهة حملتها بأن طالت ١٩٠ كتاباً ومؤلفاً، رفعت توصية بمصادرتهم بدعوى مخالفتهم للآداب ومسّهم بالإسلام.

وعلى الرغم من التشديد من قبل مصادر أمنية وقانونية من أن الأزهر لا يملك حق اتخاذ قرارات بالمصادرة، إلاّ أن شرطة المصنّفات الفنية قامت بعيد ذلك بمصادرة ٥٠ من هذه المؤلفات في عملية وصفتها إحدى الصحف المصرية كما يلي: "لم يحدث في تاريخ مصر ولا في تاريخ الأزهر ان طلب مصادرة هذا العدد الضخم من الكتب دفعة واحدة".[68]

حول مصادرة ٥٠ كتاباً بمطلب من الأزهر.

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بياناً لاحظت فيه "أنها المرة الأولى التي تصادر فيها شرطة المصنّفات الفنية هذا الكمّ الهائل من الكتب دفعة واحدة بناء على قرار من مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وهو ما يكشف استفحال دور المجمع في الرقابة على حركة الاجتهاد الفكرية والأدبية والفنية في محاولة لفرض وصايته الدينية على المفكرين والكتاب والفنانين".

في ظل هذا الاستفحال لهجمة الجبهة، وعدة جهات دينية شبه رسمية، ماذا كانت ردود الدولة القانونية على قانون (الحسبة) يسمح لأية جهة أو لأي فرد بمحاكمة آخر أو آخرين على آرائه وإنزال العقوبة بحقه؟ كان الردّ قانوناً ينظّم "الحسبة"، يستوحى من حيثياته بأن الدولة المصرية هي دولة دينية أكثر ما هي دولة مدنية. إذ تقول مذكرة القانون "أن من المقرر شرعاً أن خير الأمة لا يتأتىّ إلاّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن شؤون العباد لا يتم صلاحها إلا برد المفسدين منهم على أعقابهم، ليكون الأمر بين المؤمنين الذين استخلفهم الله في الأرض تعاوناً وتناصراً وفلاحاً، فلا يعيثون فيها فساداً ولا يتناحرون، بل يتضامنون انتصافاً، صوناً لمصالحهم المعتبرة شرعاً، وهي مصالح يتعلق بها النفع العام، وأظهر ما يقع ذلك في ما هو حق الله تعالى أوفي ما يكون حق الله غالباً فيه، باعتبار أن هذه الحقوق مما يكون صونها والدفاع عنها لازماً، فإذا أتى بعضهم أفعالاً، كان ينبغي أن يتناهوا عنها، أو نكلوا عما يعد معروفاً بينهم، كان لكل مسلم – عالم بالمعروف من المنكر، لأن الذي لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهي– استعداء القاضي، مبلغاً إياه بوقوع إخلال بحق الله تعالى، أو بتلك الحقوق التي يكون حقه غالباً فيها. والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة، لاتخاذ ما يلزم لتقويمها عند ثبوتها. وتلك هي دعوى الحسبة التي قرر جمهور الفقهاء أنها من فروض الكفاية، وتتمخض أمراً بمعروف إذا ظهر تركه، ونهياً عن منكر إذا ظهر فعله، وهي تصدر عن ولاية شرعية غايتها إصلاح بين الناس لوجه الله تعالى، على أن الأصل الحق في "الحسبة"، وإن كان مقرراً شرعاً.. إلاّ أن القواعد الإجرائية التي تنّظم مباشرتها حقاً وعدلاً، لا تصدر عن قاعدة كلية لا تقبل تأويلاً ولا يمكن إرجاعها إلى نص قطعي ثبوتاً ودلالة، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من أن يتناولها ولي الأمر بالتنظيم تحقيقاً لمصالح معتبرة شرعاً في تقديره...". [69]

وقد أجمعت التعليقات الصحافية، وكذلك ردود جمعيات حقوق الإنسان على بروز بعض الحقائق تتعلق بهذه المذكرة، وأهمها:

أولاً: أن القانون الجديد قنّن لأول مرة "الحسبة" بعد ٤٠ عاماً من إلغاء المحاكم الشرعية.

ثانياً: إن الدولة اكتسبت حقاً جديداً بعد أن أعطى القانون حق تسيير الدعوى للنيابة العامة، وهي سلطة قضائية تابعة للدولة، ويصدر قرار تعيين رئيسها (النائب العام) عن طريق رئيس الجمهورية.. وهو حق يتميز هذه المرة بشرعية "دينية" حيث ألحّ مسؤولو الحكومة على أن القانون الجديد لن يخالف الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن الدولة استجابت لضغط منافسة "المعارضة الأصولية الإسلامية" على حق التحدث باسم"الشرعية الإسلامية" خاصة أن قانوناً آخر برفض دعاوى "الحسبة" من أساسها، وإلغاء وجودها، سواء في مجال الأحوال الشخصية أو في المجالين المدني والجنائي، كان أمام الحكومة المصرية التي انحازت للقانون الذي لا يخالف "الشريعة".

رابعاً: والمفارقة أن الانحياز لم يكن للشريعة، لأن موقع الحسبة منها مختلف عليه، وإن كانت الغالبية من دارسي التاريخ الإسلامي في صف أنها لا تنتمي إلى الشريعة (النظام العقائدي) بقدر انتمائها إلى الفقه (النظام السياسي)..، بل بالمزايدة على تيار الأصولية الإسلامية.[70]

وقد خلصت ردود الفعل جميعاً إلى الاتفاق بأن الساحة المصرية تشهد "منعطفاً" ثقافياً قوامه الدولة والتيارات الإسلامية، وبأن سمة العلاقة بين الاثنين تتميز بما يلي:

١- تعيش الدولة أزمة شرعية تنتمي كلياً إلى مأزق دولة الاستقلال الوطني في اللحظة الراهنة حيث لا شرعية ثورية ولا مشروعاً وطنياً... بل نقف من هنا وهناك في بناء غير متماسك لدولة يتميز سلوكها بمنهج رد الفعل الذي يحركه مؤشر تهديد استمراريتها على مقاعد السلطة.

٢- وإن التيارات المتباينة للمعارضة الإسلامية تبحث عن سلطة غائبة عنها بعد محاصرتها أمنياً (عبر الملاحقات والإعتقالات والتضييق الأمني)، وسياسياً عبر محاصرة فرصة صعودها انتخابياً إلى مقاعد البرلمان. وأن يفسح هذا الحياد مجالاً لأن تقوم كافة القوى السياسية بوظيفة الصراع السياسي ضمن المجال الذي أمنّه هذا الحياد.

وفق قانون هذه اللعبة تتوه القضايا وتختزل الأفكار إلى مجرد عناوين يكتبها كل طرف بألوانه الخاصة وعلى طريقته وبالأسلوب الذي يضمن توفير أكبر عدد من المناصرين.

هكذا أصبحت "الحسبة" مثلها مثل "الشريعة الإسلامية" و "الردة" و "التنوير" و "العقلانية" وغيرها من مصطلحات لا يعرف المجتمع تعريفات علمية لها ولا حواراً فكرياً حولها... أصبحت إذن مجرّد كرة تبحث عن لحظة تسكن فيها مرمى الخصم تحرك حماسة الجمهور وانفعاله في المدرجات.

الكويت – الكتب الممنوعة

تعود بداية قضية الكتب الممنوعة إلى فترة انعقاد الدورة الثانية والعشرين لـ "معرض الكتاب العربي في الكويت"، إذ تم منع ١٦٥ عنواناً وحجزت مئات أخرى لم تقر الرقابة منعها أو إجازتها، وأمام هذا الاستياء بادرت وزارة الإعلام إلى السماح مؤقتاً ببيع الكتب الممنوعة في فترة المعرض. وكان عددها ١٦٠ عنواناً، فيما استمر منع خمسة عناوين من بين قائمة الكتب المحجوزة التي يفترض أنها ليست ممنوعة مسبقاً حيث استمر حجبها.

على رغم ذلك اعتبر القرار نجاحاً لحملة المطالبة بالتخفيف من الإجراءات الرقابية المتشددة، التي قام بها التيار الليبرالي، لكن القرار لم يرض التيار الاسلامي، الذي حصل على نسخة مسرّبة من التقارير التي أعدها جهاز الرقابة في وزارة الإعلام حول هذه الكتب، وقامت "الحركة السلفية العلمية" بتعميم نشر كرّاس يتضمن مقتطفات مجتزأة من هذه الكتب، خصوصاً تلك الأكثر إثارة للجدل لخليل عبد الكريم وهنري ميللر ولرفعت السعيد، وحاولت أن تبرز ما في هذه الكتب من مساس بالذات الآلهية والرسل والصحابة وما تضمنته من عبارات موحية جنسياً، أو تلك التي تمّس أنظمة الحكم في بعض الدول المجاورة. وتم تأجيج المشاعر الدينية والأخلاقية المحافظة للرأي العام ضد قرار السماح مؤقتاً ببيع الكتب الممنوعة في فترة المعرض، وتصويره على أنه تعدّ على المقدسات(...) وانتقلت ساحة الصراع إلى قاعة مجلس الأمة، تحولت إلى معركة سياسية وفكرية محتدمة بين التيارين الإسلامي والليبرالي(...).

وطالب عدد من النواب الإسلاميين بإبعاد وكيل وزارة الإعلام فيصل الحجي والأمين العام للمجلس الوطني للثقافة د. سليمان العسكري، كما تم تكليف "لجنة شؤون التعليم والثقافة"، بفتح تحقيق برلماني في الموضوع، وحاول وزير الإعلام امتصاص الانتقادات النيابية التي وجهها النواب الإسلاميون بالإقرار بأن هناك خطأ تم ب "حسن نية" وبادر إلى تشكيل لجنة جديدة للرقابة على الكتب ضمت في عضويتها بعض رجال الدين، لكن هذا التوجه الاعتذاري لم يخفف غلواء النواب الإسلاميين وانتقاداتهم، حيث لم يكتفوا بلجنة التحقيق البرلمانية إنما سارعوا إلى إعداد استجواب برلماني لوزير الإعلام حول ملابسات قرار السماح بتداول الكتب الممنوعة فترة المعرض، وتقدموا به قبل أن تنهي لجنة لتحقيق البرلمانية أعمالها وتعد تقريرها، وشارك في تقديم الاستجواب ثلاثة من النواب الإسلاميين منتمين إلى: "الأخوان المسلمين"، و"السلفيون" و"الحركة السلفية العلمية".

وفي طلب الاستجواب البرلماني نقرأ حشداً من الاتهامات التي يوجهها النواب المستجوبون إلى الكتب الممنوعة، تمّس العقائد الإسلامية الثابتة لما تثيره من سخرية واستهزاء وتشكيك وطعن وكذبَ، وحثّت على الزنا واللواط وبلا تحفظ، وتضمنت ما يسيء لبعض الدول الشقيقة.

وعلى رغم المحاولات لمناشدة النواب المستجوبين سحب الطلب، إلا انهم مُصروّن على المضي في استجوابهم، وفي حال نجاح الاستجواب يفترض حدوث توتر في العلاقة بين نواب الجماعة الإسلامية وبعض أقطاب الحكم، بعد فترة طويلة من التقارب السياسي منذ النصف الثاني من السبعينات، تمكن خلاله الإسلاميون من إحراز مكاسب ومواقع مهمة.

ويبدو أن تحقق مثل هذا النجاح سيكون في إطار تسوية تستهدف تحميل بعض كبار قياديي وزارة الإعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب المسؤولية الادارية، ومعظمهم من ذوي التوجه الليبرالي، وإبعادهم واستبدالهم بقياديين أكثر قبولاً لدى التيار الاسلامي، الذي لم يخف منذ فترة رغبته في مد نفوذه إلى الأجهزة الإعلامية والثقافية، بما يتناسب ونفوذه الممتد سياسياً في العديد من أجهزة الدولة التنفيذية والاشتراعية!

ومن ملامح هذه التسوية، زيادة التشدد في المعايير الرقابية مستقبلاً على الكتب والأعمال المسرحية والفنية، وقد صدرت توصيات برلمانية سابقة حول هذا الأمر.

أحمد الدين – الحياة – ١٩٩٨/٢/٩

يقول التقرير الصادر عن (اجتماع الخبراء التحضيري حول الإعلان العربي للتنمية الاجتماعية) عمان، ١٩-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، في البند ٦٥، تحت العنوان المتعلق بالاندماج الاجتماعي: "ان عملية الاندماج الاجتماعي حينما تصدر عن مجموعات خارج السلطة وتيارات متطرفة ومتعصبة دينياً، تعلن نفيها لقواعد الاندماج الاجتماعي وللاعتراف بالرأي المعارض، وتطرح الاندماج القسري بالقوة وبأساليب متعددة في نمط مجتمعي واحد، وذلك يطرح الإشكال التالي: هل سيكون أساس التعامل مع تلك الأطراف هو "اللعبة الديموقراطية" أو "الأساليب الأمنية"؟ وما هي مخاطر كل من هذا النهج أو ذاك؟"

يدعو هذا البند إلى التأمل قليلاً بما عُرض أعلاه في تعاطي الدولة العربية مع المناوشات الفكرية لتيار الإسلام السياسي الأصولي.

بالتأكيد لا تتعامل هذه الدولة بحسب "اللعبة الديموقراطية" مع الإسلام السياسي؛ خاصة بعد تجربة الجزائر التي لم تنته فصولها الدموية بعد. ولا هي، أي الدولة، تتعاطى "أمنياً" في هذه الواقعة مع التيار نفسه؛ وذلك لسبب بسيط، ان مجال الفكر وسجالاته بعيد عن الأمن في لحظاته المنفجرة.

وإذا قصدنا إعطاء تسمية لهذا النمط من التعاطي، فيحسن أن نطلق عليه صفة "الفرار"؛ فالدولة تهرب إلى الأمام بمزايدتها العقيدية على الإسلام السياسي. وهي بذلك تلحق أضراراً على نفسها بالدرجة الأولى، فهي سوف تصبح بعد حين سجينة إصطباغ نفسها بالحلّة الإسلامية. أما الأضرار المتبقية فسوف تقع، أو بالأحرى هي وقعت، على مجال الفكر والتأمل والإبداع؛ واللذين لا شك في تراجعهم تراجعاً بائناً. مما يفضي إلى تراجع في الاندماج الاجتماعي، قلّ نظيره في بلدان أخرى من العالم، حتى الثالث منه.

الخلاصة

كان سؤالنا في البدء إن كانت سلطات معظم البلدان العربية تحترم بعض الآليات المفضية إلى ممارسة ديمقراطية تعززّ الاندماج الاجتماعي.

والصورة التي بلغناها، بعد عرضنا لمختلف ما توصلت إليه هذه الآليات، هي أن البند السياسي من الاندماج الاجتماعي غير محترم في العالم العربي.

فلا انتخابات نزيهة حرّة حيادية؛ هذا في حال حصولها؛

ولا صحافة حرّة تعمل بلا ضغوط رامية إلى تأمين ولائها للسلطات؛

ولا جمعيات ونقابات تنشأ وتخطط وتتابع بالحرية اللازمة لها؛

ولا نقاش صحي فعلي لما بلغته الحركات الإسلامية من محاولات العودة بالمجتمعات العربية إلى مناخات التقليد الزائفة- مناخات ليس فيها من التقليد إلاّ الحلّة الخارجية.

أما التوصيات التي يمكن الخلوص إليها، فهي تتضمن بطبيعة الحال:

١- إطلاق عملية انتخابات تشريعية دورية لا تشوبها شوائب التزوير المباشر او غير المباشر؛

٢- الكفّ عن التقدم بمشاريع قوانين تحدّ من حرية التعبير الصحافي؛

٣- الكفّ عن إصدار قوانين ، أو تغيير القوانين التي تعمل بها الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية : والسماح لهذه الأخيرة بأن تنمو وتتطور في بيئة سياسية قانونية صحية؛

٤- وخوض نقاش حقيقي وشجاع مع كل الطروحات التي تطلقها الحركات الدينية ، بلا خوف من ان تقع على المسؤولين تهمة الزندقة أو الكفر أو الارتداد عن الدين.

الفهرســـــت

١- التقرير الوطني الكامل المقدّم إلى القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية. كوبنهاغن. آذار ١٩٩٥. بيروت. كانون الثاني ١٩٩٥ ص ٧٢. .

٢- Gerry Rodgers "What is special about a "social exclusion" approach". in **Social exclusion**. International Institute for labor studies. Geneva. 1995. p.43-49

٣- جورج قرم. **التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي**. الأمم المتحدة. سلسلة دراسات التنمية البشرية. نيويورك. ١٩٩٧ - ص ٣

٤- المصدر نفسه. ص ١٦

٥- المصدر نفسه. ص ١٤-١٥

٦- L. Emmerij "Globalisation and the new social question". in **Social exclusion and anti-poverty policy .A debate.** International institute for labor studies. Geneva 1997. p. 96.

٧- عبد الاله بلقزير "العولمة والهوية الثقافية: عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة؟" في **العرب** و **العَوْلمة**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ١٩٩٨. ص. ٣١٦.

٨- Benjamin R. Barber. **Djihad versus Me World. Mondialisation et intégrisme contre la démocratie.** Desclée de Brouwer. Paris. 1996.

٩- جلال أمين "العولمة والدولة". في **العرب والعَوْلمة**. مركز دراسات ... ص. ١٥٣

١٠- Muriel Paradelle "Le politique appréhendé dans son fonctionnement juridique". in **Contours et détours du politique en Egypte.** L'harmattan . CEDEJ . Paris 1997. p. 30.

١١- إميل خوري. **انتخابات صيف ١٩٩٢**. دار النهار. بيروت، ١٩٩٣.

١٢- نقولا ناصيف وروزانا بو ناصيف. **المسرح والكواليس. انتخابات ١٩٩٦**. دار النهار. بيروت. ١٩٩٦.

١٣- فريد الخازن "انتخابات ١٩٩٦: تمديد الخلل عبر الانتخابات". في **الانتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان**. المركز اللبناني للدراسات. بيروت. ١٩٩٨ ص. ٢٧٢.

١٤- المصدر نفسه. ص ٢٧٤ - ٢٧٥

١٥- Dina Al-Khawaga "Le parti national démocrate et les élections de 1995". In **Contours et détours**... p. 83.

١٦- المصدر نفسه ص ٨٣ - ٨٤. وميلاد حنا "من أجل إصلاح النظام الانتخابي في مصر". **الحياة** في ٩/٢٩ /١٩٩٥ . وميلاد حنا "معالجة لآثار الانتخابات على الأقباط في مصر". **الحيـــاة** فـــي ١٩٩٦/١/٤ وعبد العليم محمد "ظاهرة العنف الانتخابي في مصر". **الحياة** في ١٩٩٦/١/١.

١٧- **السفير** في ١٩٩٦/٧/١٤

١٨- تيسير مشارقة "الانتخابات النيابية ١٩٩٧ في الصحافة الأردنية". مركز الأردن الجديد للدراســـات. ورشة الدراسات الانتخابية العربية. عمان. ٩٨/٥/٣١.

١٩- أسبوعية **الوسط** في ١٩٩٧/٥/١٢.

٢٠- أحمد سامح الخالدي وحسين جعفر آغا "ملاحظات أولية بشأن الانتخابات الفلسطينية". مجلة **دراسات فلسطينية**. العدد ٢٥. شتاء ١٩٩٦ .

٢١- وليم كوانت. "التوق إلى الديمقراطية". مجلة **دراسات فلسطينية**. العدد ١٩. صيف ١٩٩٤.

٢٢- خليل الشقاقي "عملية السلام والبناء الوطني ومستقبل التحوّل نحو الديمقراطية في فلسطين". مجلة **دراسات فلسطينية**. العدد ٢٥. شتاء ١٩٩٦.

٢٣- Hans Günter Lobmeyer "al dimuquratiyya hiyya al hall. The syrian opposition at the end of the Assad era". In **Contemporary Syria.** Edited by Eberhad Kienle. British academic press. London. 1994.P.59.

٢٤- Joseph Bahout "Après les élection Legislatives, les équilibres politiques en Syrie aujourd'hui et demain". In **Relation internationales et stratégiques.** N^{0}16. Hiver. 1994.

٢٥- Yahyia Sadowshki "Les tribus contre les Marchands. Poussée consevative au Koweit". **Le Monde diplomatique**. Janvier 1997.

٢٦- Ghassan Salamé "Où sont donc les démocrates?" in **Démocratie sans démocrates.** Sous la direction de Ghassan Salamé. Fayard. Paris. 1993. P.16 - 20.

٢٧- النهار. ١٩٩٨/١٠/٥.

٢٨- وحيد عبد المجيد. الحياة . ٢٦/ ١٩٩٨/٨.

٢٩- صلاح الدين الحافظ. النهار. ١٩٩٥/٩/٢٩.

٣٠- Melhem Chaoul "Les enjeux de l'audiovisuel." **In La vie publique au Liban.** CERMOC. Beyrouth . 1997. P. 124-125.

٣١- النهار ١٩٩٨/١٠/٥.

٣٢- **حرية التعبير ووسائلها في لبنان. مداها، حدودها، مقترحات لتعزيزها.** إعداد "جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات". بيروت. تشرين الثاني ١٩٩٦. ص. ١٦-١٧-١٨ أنظر أيضاً، غسان مخيبر "القطاع الأهلي في التشريع اللبناني" و "حرية الجمعيات في لبنان وسبل حمايتها وتعزيزها". أوراق مطبوعة. ١٩٩٨.

٣٣- المصدر ذاته.

٣٤- دلال بزري . غرامشي في الديوانية. دار الجديد. بيروت. ص. ٦.

٣٥- شهيدة الباز. **المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين.** لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية. القاهرة. ١٩٩٧.

٣٦- حسان حمدان " الدولة والحركة النقابية: العلاقة المأزومة بين السلطة والمجتمع المدني". في **La vie publique au Liban**. Direction de Bhout & Douayhi. Les cahiers du CERMOC. no. 18. Beyrouth. 1997. p114-11

٣٧- المصدر نفسه. ص ١٠٥٠

٣٨- عصام الجردي. **٢٤ نيسان ١٩٩٧: محطة الانقسام في الاتحاد العمالي العام.** المركز اللبناني للدراسات. بيروت. ١٩٩٨ ص ١٣٠-١٤ .

٣٩- حسان حمدان "الدولة والحركة النقابية..." ص ١٠٤.

٤٠- سارة بن نفيسة وأماني قنديل. **الجمعيات الأهلية في مصر.** مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. القاهرة. ١٩٩٤.

٤١- أماني قنديل "الجماعات المهنية والمشاركة السياسية". في **حقيقة التعددية في مصر.** مكتبة مدبولي. القاهرة. ١٩٩٦. ص ٥٥-٩٨.

٤٢- Amani Quandil "L'évaluation du rôle des islamistes dans les syndicats professionels égyptiens".In **Le phénomème de la violence politique: perspectives comparatistes et paradigme**. p.109-110-111. B Dupret 9 (éditeur). CEDEJ. Le Caire. 1994.

٤٣- Mouna Hashem. **Goals for social integration and realities of social exclusion in the Republic of Yemen**. International institute for labour studies. United Nations Development programme. Geneva. 1996 p. 61- 66

٤٤- **السفير** في ١٩٩٨/٥/١٩.

٤٥- حيدر ابراهيم علي. **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية** . مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ١٩٩٦. ص١٢٠.

٤٦- المصدر نفسه ص: ٢٣-٨٤-٩٣-٢٠٣-٢٠٨

٤٧- دلال البزري "عن بعض الإسلاميين والديمقراطية". مجلة **أبعاد** عدد ٣. ص ٣٠٠-٣١٢

٤٨- حسن الترابي وآخرون. **الحركة الإسلامية. رؤية مستقبلية.** مكتبة مدبولي. القاهرة، ١٩٨٩.

٤٩- راشد الغنوشي. **الحريات العامة في الدولة الإسلامية.** مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ١٩٩٣.

٥٠- Dalal el-Bizri "D'islamisme et de modernité". In **Annales de sociologie et d'anthropologie.** Année 1994. Volume 5 . p.83-96. Université St. Joseph. Beyrouth .

٥١- أنظر دلال البزري. **دنيا الدين والدولة. الاسلاميون والتباسات مشروعهم.** دار النهار. بيروت ١٩٩٤ ص ١١٣-١٢٥ .

٥٢- أنظر محمد الطويل. **الاخوان في البرلمان.** المكتب المصري الحديث. القاهرة. مايو ١٩٩٢.

٥٣- Grundun Kramer "L'intégration des intégristes". In **Démocraties sans démocrates.** Sous la direction de Ghassan Salamé. Fayard. Paris 1994 p. 277-312.

٥٤- Wendy Kristiansen Lenitt. "Douloureuse réveil pour Hamas". **Le monde diplomatique**. Septembre 1996. p. 8-9.

٥٥- حسن بو طالب. **الوحدة اليمنية. دراسات في عمليات التحوّل من التشطير إلى الوحدة.** مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩٤. ص ٢٩٦-٢٩٧.

٥٦- أنظر دلال البزري "السلطات والمجتمع أمام مسألة قوانين الأحوال الشخصية". **النهار** في ١٩-٢٠-١٩٩٨/٢١ .

٥٧- **السفير** ١٩٩٨/٣/٢١. ١٩٩٨/٣/٢٣. ١٩٩٨/٣/٢٧. **العهد** ١٩٩٨/٣/٢٧. **اللواء** ١٩٩٨/٢/٢١ .

٥٨- **الحياة** ١٩٩٨/٧/١٧

٥٩- **السفير** ١٩٩٨/٨/٢١

٦٠- **السفير** ١٩٩٨/٨/٢١

٦١- **السفير** ١٩٩٨/٨/٦

٦٢- المصدر نفسه.

٦٣- مقابلة مع **اللواء** في ١٩٩٦/٣/٢٩

٦٤- **الحياة** ١٩٩٦/٥/٩

٦٥- **الحياة** ١٩٩٦/٥/١٦

٦٦- **السفير** ١٩٩٧/٥/٥

٦٧- **النهار** ١٩٩٧/٥/١٠

٦٨- **الحياة** ١٩٩٧/٥/٣٠

٦٩- **العربي** ١٩٩٧/٦/١٦

٧٠- **السفير** ١٩٩٦/٢/٢٣